وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون–تيارت–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الاعلام والاتصال

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص اتصال وعلاقات عامة

موسومة بـ:

التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة المهنية

– دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الصحف الالكترونية –

إعداد الطلبة:

- ساطور جهيدة
- زوبير مخطارية
- بن فريحة مُحَمَّد

إشراف الأستاذة:

مداح خالدية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
الشيخ علي	رئيسا	ابن خلدون تيارت
مداح خالدية	مشرفا ومقررا	ابن خلدون تيارت
مداح العربي	عضوا ومناقشا	ابن خلدون تيارت

الموسم الجامعي: 2020– 2021 م

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة في قوله ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الاستاذة مداح خالدية على تفضلها الاشراف على هذا العمل وعلى ما قدمته من دعم وتوجيهات، وجزيل شكرنا لها على صبرها وعونها لنا في انهاء المذكرة تحية تقدير واحترام

إلى كافة أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية خاصة قسم علوم الاعلام والاتصال الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبل البحث العلمي

نتقدم بشكرنا الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا في انهاء هذا العمل من قريب أو بعيد

اهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي في حمدك والصلاة والسلام على من لا بني بعده

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى كل أفراد عائلتي وبالأخص إخوتي: طالبية، عائشة، جميلة، هدى، مخطارية.

إلى أخواتي: شمس الدين، أمين، كادي، مخطار..)

إلى الكتاكيت الصغار: باتول، مراد، سوسو، شروق، ياقوت، لحسن..)

إلى الاساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة خاصة الاستاذة مداح خالدية التي لم تبخل علينا بالنصائح والمعلومات حفظها الله ورعاها

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير

إلى زوجي "عبد الكريم" حفظه الله واطال في عمره

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

وإلى كل من احبهم من قلبي خاصة زوبير مخطارية صديقتي الغالية

جهيدة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

مخطارية

اهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من يسعى لسعادتي ... أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ... أمي

مُحَمَّد

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير الجنس	53
02	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير السن	54
03	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي	54
04	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير الجبرة المهنية	55
05	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير منصب شغلك في الصحافة:	55
06	يوضح توزيع المبحوثين حسب متغير اسم الصحيفة الالكترونية:	56
07	يوضح توزيع المبحوثين حول تعريف الاعلام الالكتروني.	57
08	يوضح تعريف المشرع الجزائري للإعلام الالكتروني في قانون 05/12المتعلق بالإعلام	58
09	يمثل وضوح التعريف القانوني للأعلام الالكتروني في القانون العضوي 2012 للإعلام.	59
10	يوضح اجابات افراد العينة حول مدى اطلاعهم بمواد الباب الخامس من القانون العضوي 2012للاعلام.	60
11	يوضح اذا وضع هذا القانون قيودا على ممارسة نشاط وسائل الاعلام الالكترونية.	61
12	:يوضح اذا كانت القوانين التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بمزاولة النشاط الاعلامي .	62
13	:يمثل النتائج المتعلقة بتقييم مواد قانون الاعلام2012المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية حسب متغير المستوى التعليمي.	63
14	:يمثل مدى اعتقاد افراد عينة الدراسة ان مواد القانون العضوي 2012 المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية اذا كانت تخدم الممارسة الاعلامية حاليا ام لا	64
15	يوضح اجابات افراد العينة حول مدى تأثير التشريعات الاعلامية الجديدة المتمثلة في قانون2012 على ممارسة نشاط الاعلام الحر عبر الانترنت حسب متغير الخبرة المهنية	65
16	يمثل الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني ما اذا كانت مقيدة له ام لا.	66
17	يمثل الثغرات القانونية فيما يتعلق بالقواعد القانونية المنظمة لوسائل الاعلام الالكترونية.	67
18	يوضح التحديات المهنية التي يواجهها الاعلام الالكتروني في الجزائر	69
19	يوضح اسباب تأخر المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص يؤطر العمل الاعلامي الالكتروني	70
20	يوضح تأثير الضوابط القانونية التنظيمية للإعلام الالكتروني على الحرية الاعلامية مستقبلا.	71

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان

اهداء

اهداء

اهداء

مقدمة: أ

الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة: **4**

2- تساؤلات الدراسة:..... **5**

3- أهمية الدراسة: **5**

4- أهداف الدراسة: **6**

5- أسباب اختيار الموضوع: **6**

6- المنهج المتبع: **7**

7- نوع الدراسة: **8**

8- مجتمع البحث: **8**

9- المعاينة وعينة البحث: **8**

10- أدوات الدراسة: **9**

10-1- الاستمارة: **9**

10-2- صدق الأداة: **10**

11- حدود الدراسة: **10**

12- مصطلحات الدراسة: **10**

13- الدراسات السابقة: **13**

الاطار النظري للدراسة

الفصل الأول: ماهية الاعلام الالكتروني

تمهيد:..... **22**

المبحث الأول: مدخل للإعلام الالكتروني:..... **22**

المطلب الأول: تعريف الإعلام الإلكتروني:..... **22**

المطلب الثاني: نشأة الإعلام الإلكتروني:..... 24
المطلب الثالث: خصائص الإعلام الإلكتروني: 25
المبحث الثاني: الإعلام الإلكتروني والاعلام التقليدي: 28
المطلب الأول: أشكال الإعلام الإلكتروني:..... 28
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للإعلام الإلكتروني: 29
المطلب الثالث: الفرق بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني: 31
خلاصة الفصل: 33

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في العالم

تمهيد: 35
المبحث الأول: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الدول الغربية: 35
المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية:..... 35
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في فرنسا: 36
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول العربية: 37
المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في مصر: 37
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الأردن: 39
خلاصة الفصل: 41

الفصل الثالث: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر

تمهيد: 43
المبحث الأول: التنظيم القانوني للإعلام في الجزائر: 43
المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام في ظل الحزب الواحد: 43
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام في ظل التعددية الحزبية:1989 إلى يومنا هذا: 45
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل القانون العضوي 2012: 48
المطلب الأول: ظروف صدور القانون العضوي2012: 48
المطلب الثاني: المواد المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في القانون العضوي 2012: 49
خلاصة الفصل: 52

الجانب التطبيقي

تمهيد: 54
1- عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة: 54
1-1- عرض وتحليل محور البيانات الشخصية: 54

1-2- عرض وتحليل بيانات المحور الاول تعريف الاعلام الالكتروني في القانون الجزائري: **58**
1-3- عرض وتحليل بيانات المحور الثاني القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر: **61**
1-4- عرض وتحليل بيانات المحور الثالث مساهمة القوانين التنظيمية للإعلام الالكتروني في الجزائر: **65**
1-5- عرض وتحليل بيانات المحور الرابع النقائص التي أغلفلها المشرع الجزائري في تنظيم الاعلام الالكتروني: **68**
1-6- عرض وتحليل بيانات المحور الخامس مستقبل الاعلام الالكتروني في ظل التحديات التكنولوجية الجديدة:..**70**
2- نتائج العامة للدراسة:..... **73**
خاتمة: **76**
قائمة المراجع والمصادر: **79**
قائمة الملاحق: **85**
ملخص الدراسة: **105**

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الحاصل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال وظهور شبكة العنكبوتية www بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسرعة لأنه بقدر ما أحدث من أثار جانبية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقي بقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصطلح الدول بأسرها لا سيما وأن الدخول للشبكة العنكبوتية متاح للجميع وغير خاضع للرقابة وقد نتج عن هاته التطورات الهائلة عالم التكنولوجيا مع بداية التسعينات من القرن الماضي ظهور ما يسمى بالإعلام الالكتروني الذي واكبته دول العالم بما فيها الجزائر.

إذ يطرح موضوع التشريع القانوني للإعلام الالكتروني في البلدان العربية إشكالا جوهريا في ظل الانتشار الواسع واللامحدود لاستعمال الوسائط المتعددة والحديثة وما تنتجه من تدفق المعلومات والأفكار والآراء وتداولها بشكل حر وانطلاقا من كون الإعلام الالكتروني أصبح يقتضي منظومة تشريعية خاصة به لا سيما في الوطن العربي اذ اصبح الاعلام الالكتروني محور الحياة المعاصرة له أهمية كبيرة باحتواء قضايا الفكر والثقافة وبات يطلق عليها ثقافة التكنولوجيا، واصبح مستخدمو الانترنت في العالم في تزايد مستمر في ظل ثورة التكنولوجيا والتي تتجسد في الدمج بين وسائل الاعلام التقليدية والالكترونية وبذلك استطاع هذا الاخير أن يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري فهو لا يعد تطوير فقط لوسائل الاعلام التقليدية وانما هو وسيلة إعلامية احتوى كل ما سبقها من وسائل الاعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الالكترونية، وظهور الصحف والمجلات الالكتروني التي تصدر عبر الانترنت[1].

وبخصوص التشريع الإعلامي الإلكتروني في الجزائر في اطار القانون 12 -05 بالتطور العلمي غير المسبوق الذي نعيشه والثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم في كل مجالاته الثقافية ، الفكرية والايدلوجية التي مست قطاع الاعلام بحيث أصبح العالم يعيش داخل بيئة إلكترونية طغى عليها الإعلام الإلكتروني من خلال وكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية وما يميز هذا النوع من الإعلام الجديد سرعة الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن، فقد حاول المشرع الجزائري تنظيم الإعلام الإلكتروني من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 فقد تضمن الباب الخامس من هذا القانون ستة مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية.

[1] مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الاعلامي الجديد، دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الاعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2016، مجلة أفاق للعلوم، ع9، جامعة الجلفة، سبتمبر 2019، ص 140.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة لتسلط الضوء على التشريع المتعلق بالإعلام الإلكتروني حيث تمحورت هذه الدراسة حول النصوص القانونية والمواد التنظيمية التي خصصت للإعلام الإلكتروني ومحاولة التعرف عليه ومعرفة مدى مسايرة لما تعيشه المنظومة الإعلامية بصفة عامة. فقد احتوت الدراسة على 05 فصول نذكرها على النحو التالي:

الفصل الأول: يمثل البناء المنهجي والفكري للدراسة بدأ من تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والمنهج المتبع للإجابة على تساؤلات الدراسة وأدوات جمع المعلومات مع عرض الدراسات السابقة والشبيهة بموضوع البحث.

الفصل الثاني: هو عبارة عن مدخل مفاهيمي للإعلام الإلكتروني وقد احتوى على مبحثين حيث يضم المبحث الأول مفهوم الإعلام الإلكتروني والتطور التاريخي الذي صاحب ظهور إعلام إلكتروني و خصائص هذا النوع من الإعلام، أما المبحث الثاني فقد أدرج فيه ثلاث مطالب خصصت لأشكال الإعلام الإلكتروني والمفاهيم المشابهة له، وفي الأخير تطرقنا للفرق بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي.

الفصل الثالث: يدور حول التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في العالم وفيه تطرقنا إلى شقين، الشق الأول خصص للتنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول الغربية أخذنا نموذجين وهو التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني للو.م.أ وفرنسا، أما بالنسبة للشق الثاني تحدثنا فيه عن التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول العربية (التجربة المصرية، الأردن).

الفصل الرابع: يدور حول التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر يضم محورين، المحور الأول يضم التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر، تحدثنا فيه حول السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية وتم التطرق فيه للمراحل التي مر بها الإعلام في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1988 وكذلك مرحلة ما بعد التعددية الحزبية من سنة 1990 إلى يومنا هذا، أما المحور الثاني فقد تم التطرق فيه للتنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في ظل قانون 2012 من خلال معرفة ظروف صدور هذا القانون ومعرفة أهم المواد المتعلقة بوسائل الإعلام الإلكترونية.

الفصل الخامس: ونتطرق من خلال الفصل الميداني إلى تفسير وتحليل البيانات ليعرض الباحث في الأخير نتائج تحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة:

تعاظم في الوقت الحالي اعتماد المجتمع على التكنولوجيا بكل أنواعها حتى أصبحت ضرورة من ضروريات العصر خاصة بالمقارنة مع دورها الفاعل في مختلف الميادين الاجتماعية، الثقافية الإعلامية...إلخ حيث أصبح من غير المعقول الحديث عن الحياة بدون تقنية وكلما زادت حاجة الإنسان والمؤسسات لهذه التكنولوجيا كلما زادت استمراريتها واستحداثها وتطويرها ومع تطور الوسائل الإلكترونية في المجتمعات ظهرت وسيلة جديدة هي شبكة الإنترنيت بالنظر إلى ما تقدمه من آفاق جديدة في مجال الإعلام.

فقد فرضت الانترنت ظهور إعلام بديل بكل تجلياته وأبعاده وما صاحبها من تطور للأدوات التقنية الرقمية وشيوع تطبيقاتها حيث أصبح الإعلام الإلكتروني في عصرنا الحالي قوة رئيسية بحسم الكثير من القضايا فقد فرض واقعا إعلاميا جديدا بكل المقاييس من حيث الانتشار واختراق كافة الحواجز المكانية والزمنية والتنوع اللامتناهي في الرسائل الإعلامية و المحتوى الإعلامي بما يملكه من قدرات ومقومات الوصول والنفاذ للجميع وامتداده الواسع بتقنياته و استخداماته وتطبيقاته المتنوعة في الفضاء الإلكتروني.

ونظرا للتطورات السريعة في مجال الإعلام الإلكتروني بات لزاما على مختلف المنظمات والمجتمعات البحث عن آليات ومنظومات قانونية حديثة لضبط المجال القانوني للإعلام الإلكتروني والمهنة الإعلامية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننفي الدور البارز الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلام الجديدة في عملية تداول المعلومات ونقلها منافسة بذلك كل وسائل الإعلام التقليدية غير أن ما يستلزم الوقوف عنده هو معرفة مدى إذا كانت ذلك يتم وفق أطر قانونية وتنظيمية ومهنية أم أن الحرية الإعلامية الإلكترونية لا ضوابط تحكمها .أم أن التنظيم القانوني لها لا يمكن أن يتحكم في مضامينها وحدودها لاسيما في الوطن العربي الذي يشهد في السنوات الأخيرة متغيرات وتحولات كبيرة ألفت بظلالها على المنظومة الإعلامية ودفعت إلى التفكير بجدية في إعادة صياغة القوانين والنصوص التنظيمية تتماشى مع التطور الحاصل في مجال الإعلام ووسائله.

وقد واكبت الدول العربية عن كثب التحولات العميقة التي يمر بها القانون الدولي للإعلام التقليدي وقصوره عن تنظيم الإعلام الإلكتروني كما واكبت النقاشات الدولية المتعلقة بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم تكنولوجيا الإعلام الحديثة حيث أصبحت تتضارب الآراء ومواقف إزاء تقنين الإعلام الإلكتروني وصعوبته ولأن المنظومة القانونية في الجزائر مجبرة اليوم كغيرها من الدول العربية من أي وقت مضى على مواكبة كل التطورات والتحولات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. فقد أورد المشرع الجزائري لأول مرة مواد قانونية

تتحدث عن النشاط الإعلامي على الإنترنيت إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية وانطلاقا من كون أن الإعلام الإلكتروني قد أصبح يقتضي منظومة تشريعية أردنا في دراستنا هذه أن نحاول إسقاط الضوء على التشريع الإعلامي الإلكتروني في الجزائر والوقوف على أهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في الجزائر ومدى مواكبتها لمختلف التحولات والمتغيرات التي تشهدها المنظومة الإعلامية ومدى تأثير تلك النصوص على طبيعة الممارسة الاعلامية في ظل الانتشار الواسع والمتزايد لوسائل وأدوات الإعلام الإلكتروني ومضامينه وعليه سنحاول أن ننطلق في دراستنا هذه من خلال طرح الإشكال التالي:

هل ضمن المشرع الجزائري الممارسة المهنية أثناء صياغته للقوانين المتعلقة بالإعلام الإلكتروني ؟

2- تساؤلات الدراسة:

1-كيف عرف المشرع الجزائري الإعلام الإلكتروني ؟.

2- ما هي أهم القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر؟

3- كيف ساهمت القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر في تطوير الممارسة المهنية؟

4- ما هي النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في تنظيم الإعلام الالكتروني؟

5- ما مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل التحديات التكنولوجية الجديدة؟.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون هذه الأخيرة تتعلق بجانب مهم ورئيسي في العملية الإعلامية بصفة عامة وهو الجانب التشريعي المتعلق بالإعلام الإلكتروني الذي أصبح ضمن أجندة الإصلاحات القانونية والإعلامية خاصة في ظل التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي يشهدها العالم إذ أن التشريع القانوني والنصوص القانونية ينظم مضامين ومحتوى الرسائل الإعلامية الإلكترونية وفقا لمبادئ وأسس ينص عليها القانون لذلك نلمس في السنوات الأخيرة محاولات كثيرة من الدول سواء عربية أو غيرها إعادة النظر في تشريعاتها الإعلامية وجعلها أكثر ملائمة لما تشهده الساحة الإعلامية من تطور تكنولوجي و إمكانية تطويرها وملاء الفراغ القانوني في المسائل التي لا يوجد بشأنها تنظيم تشريعي ملائم، مع السعي إلى ضمان ممارسة مهنية حرة في ظل هذه القوانين.

4- أهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالموضوع في حد ذاته والتي سنحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة وهي:

1- محاولة الإلمام بمختلف القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر .

2- معرفة مدى مساهمة القوانين التنظيمية للإعلام الإلكتروني في تطوير الممارسة المهنية.

3- معرفة أهم النقائص التي أغلفها المشرع الجزائري في تنظيم الاعلام الالكتروني.

4- استشراف مستقبل الإعلام الإلكتروني في ظل قوانين جديدة .

5- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار موضوع التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر بين الممارسة المهنية والنصوص التنظيمية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تشكل في مجملها حافزا أساسيا لتفصيل أبعاد الموضوع.

أسباب ذاتية:

- رغبة منا في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته ولجدته.

- فضولنا المتزايد واهتمامنا بموضوع التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني .

- الرغبة في معرفة أهم القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني.

أسباب موضوعية:

- نقص الدراسات في هذا المجال باعتبار الإعلام الإلكتروني ظاهرة حديثة وسريعة التغيير لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة ما يجعل ميدان الإعلام الإلكتروني يشكل موضوع خصب للبحث ويتطلب من الدراسات خاصة في الجزائر.

- الرغبة في التعرف على أهم القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني في ظل التحديات الجديدة.

– حداثة الموضوع لاعتباره من البحوث العلمية الجديدة في الساحة الإعلامية وذلك من خلال دراسة آخر تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمثل في الإعلام الإلكتروني.

6– المنهج المتبع:

يعتبر المنهج خطوة رئيسية في ترتيب وتنظيم الأفكار وكذلك يعد خطوة عقلانية هادفة إلى بلوغ نتيجة ما وذلك بإتباع منهج يتناسب مع الدراسة التي سنتطرق إليها كما أن معرفة المنهج المعتمد في الدراسة أمر مهم.

حيث يعرف المنهج على أنه: الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى تصل إلى نتيجة معلومة.

فالمنهج هو إذا: "الطريقة المتبعة للإجابة عن الأسئلة التي تثيرها إشكالية البحث كما أن اختياره لا يأتي من قبل الصدفة أو لميل ورغبة الباحث لمنهج دون آخر بل موضوع الدراسة وأهدافها هما اللذان يفرضان نوع المنهج المناسب وهذا الاختيار الدقيق هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية أكثر للنتائج المتوصل إليها.[1]

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعرف على أنه طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها.

وهناك تعريف آخر: "وهي محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر الموضوع مشكلة أو ظاهرة قائمة للوصول إلى فهم و أدق ووضع السياسات و الإجراءات المستقبلية الخاصة بها".[2]

حيث أنه يتناسب مع عنوان الدراسة من أجل معرفة أهم قوانين الإعلام الإلكتروني الخاصة في الجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية والوقوف على مدى تأثيرها على هذه الأخيرة.

وبهذا فإن منهج دراستنا هو منهج وصفي تحليلي لغرض تحليل الاستمارة.

[1]– مُحَّد غريب عبد الكريم، البحث العلمي ،التصميم والمنهج والإجراءات ،دار الطليعة ،بيروت ،ط2 ،1984 ،ص37.

[2]– مُحَّد سرحان علي المحمودي ،منهج البحث العلمي ،مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع ،صنعاء ،جولة الجامعة الجديدة ،ط 3 ،2019 ، ص46.

7- نوع الدراسة:

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية التحليلية وذلك بوصف المعلومات المقدمة في الجانب النظري كالمفاهيم والنشأة وخصائص الإعلام الإلكتروني أما التحليل فيتعلق بمدى تحليل الاستمارة الالكترونية.

، حيث يعرف هويتني الدراسات الوصفية "بأنها الدراسات التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة او مجموعة من الأحداث أو موقف، أو مجموع من الناس أو مجموعة من الأوضاع"[1] .

8- مجتمع البحث:

يعرف مجتمع البحث حسب مادلين gravit "أنه مجموعة عناصر له خاصية او عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الاخرى التي يجرى عليها البحث والتقصي"[2] .

وقد هدفت دراستنا إلى تسليط الضوء على التشريع المتعلق بالإعلام الالكتروني بعد استحاث القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ومحاولة معرفة أهم المواد التي جاء بها الخاصة بوسائل الإعلام الالكترونية.

وقد تمثل مجتمع بحثنا في صحفيي الصحف الالكترونية.

9- المعاينة وعينة البحث:

تعرف عينة الدراسة على أنها "جزء من مجتمع يتم اختيارها لدراستها والوصول إلى بعص الاستنتاجات عن المجتمع، حيث يلجأ الباحث إلى العينة حين يكون من الصعب الوصول إلى كافة افراد المجتمع، ويكون فيه تبديد في المال والجهد"[3].

ولهذا وجب علينا اختيار جزء لهذا المجتمع الكلي، الذي يلبي حاجات الدراسة ويحقق أهدافها وعليه فإن عينة دراستنا هي العينة غير الاحتمالية "القصدية" التي تعرف تحت أسماء متعددة مثل الغرضية أو العمدية، حيث يتم انتقاء افرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في اولئك الأفراد دون غيرهم، ولكون تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة[4] ، وعليه اخترنا عينة البحث المتمثلة في صحفي

[1] - منير حجاب أساسات البحوث الاعلامية والاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002، ص 37.

[2] - كتاب جامعي ،منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[3] - رحيم يونس، كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، دار الدجلة، عمان، الاردن، 2008، ص 161.

[4] - محمد عبيدات واخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1999 ، ص42.

سبق براس النهار أونلاين والشروق أونلاين.

10- أدوات الدراسة:

تكمن أهمية البحث العلمي في جمع المعلومات والبيانات المختلفة فلا يمكن إجراء دراسة دون الاعتماد على بعضها. وبما أن موضوع دراستنا يتطلب معلومات متعلقة بآراء المبحوثين وجب الاستعانة بأداة الاستمارة لجمع المعلومات الخاصة بالصحف الالكترونية.

10-1- الاستمارة:

تعرف الاستمارة على انها: نموذج يضم مجموعة من أسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف ما.

وتعرف أيضا: على أنها نموذج من مجموعة من الأسئلة يعدها الباحث على بيانات معينة وتعد كأداة رئيسية لجمع البيانات التي تتطلبها البحوث الاجتماعية وخاصة الإعلامية منها.

ولقد تم الاستعانة بها في استجواب المبحوثين العاملين في الصحف الالكترونية[1]، وقد تضمنت الاستمارة خمسة محاور بالإضافة إلى محور البيانات الشخصية لأفراد العينة :

محور البيانات الشخصية

المحور الأول: تعريف الإعلام الالكتروني في القانون الجزائري

المحور الثاني: القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر

المحور الثالث: مساهمة القوانين التنظيمية للإعلام الالكتروني في الجزائر في تطوير الممارسة المهنية

المحور الرابع: النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في تنظيم الاعلام الالكتروني

المحور الخامس: مستقبل الإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل تحديات التكنولوجيا الجديدة

[1]-كتاب جماعي ،منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية ،المركز الديمقراطي العربية للدراسات الاستراتيجية، والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، د ط، 2019، ص71.

10-2- صدق الأداة:

والمقصود بصدق الاداة هو أن تؤدي وتقيس أسئلة الاستمارة ما وضعت لقياسه فعلا، وتم عرض أداة الاستمارة على مجموعة من الاساتذة المحكمين المختصين في علوم الاعلام والاتصال وذلك قصد معرفة جوانب النقص فيها، وفي ضوء التوجيهات والملاحظات التي أبداها السادة المحكمين تم تعديل بعض فقرات الاستبانة وحذف بعضها.

الاساتذة المحكمين هم:

د. جلولي مختار

د. جناد ابراهيم

د. جديد عابد

11- حدود الدراسة:

تعتبر مجالات الدراسة خطوة أساسية في البناء المنهجي لأي دراسة وتتمثل مجالات دراستنا في المجال الزماني والمكاني.

المجال الزماني: امتد المجال الزماني لهذه الدراسة ما بين فيفري 2021 – جوان 2021، حيث تم انجاز الجانب المنهجي اولا ثم الجانب النظري ثانيا، ومن ثم انتقلنا إلى الجانب الميداني حيث قمنا بإعداد استمارة استبيان وتحليلها في شهر جوان، واخيرا معالجة البيانات وتحليلها واستخلاص النتائج العامة.

المجال المكاني: تمثل في الفضاء الالكتروني الخاص بالصحف الالكترونية (سبق بريس، النهار أونلاين، الشروق أونلاين)

12- مصطلحات الدراسة:

تكمن فائدة تحديد المفاهيم هنا في توضيح المتغيرات الخاصة بالدراسة.

-الإعلام الإلكتروني، التنظيم القانوني، الممارسة المهنية، النصوص القانونية .

مفهوم الإعلام الإلكتروني اصطلاحا:

هو الإعلام الذي يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الأنترنيت إذ يحظى هذا الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية [1].

التعريف الإجرائي:

هو ذلك النوع الجديد من الإعلام الذي يعتمد على شبكة الأنترنيت، يتميز بالآنية والسرعة ونقل المواد الإعلامية .

التعريف اللغوي للممارسة:

مارس الشيء مراسا: وممارسة: عالجه وزاوله .

الممارسة هي المداومة وكثرة الانشغال بالشيء نقول مارس الأعمال أي عالجها وزاولها [2].

التعريف الاصطلاحي للممارسة:

الممارسة تتمثل في مجموعة من المعتقدات والتصورات أو التعليمات والقيم التي تتضمن تصورا حول المعرفة وحول العلاقات بين الأفراد والمجتمع في الممارسة.[3]

[1]- فيصل أبو عشية ،الدعاية والإعلام ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ،2011. ص32.

[2]- جميل صليبا ،المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية ،الفرنسية ،الإنجليزية ،اللاتينية ،دار الكتاب اللبناني للنشر ،ج2 ،لبنان ،1982 ،ص244.

[3]- عبد الرحمن ايت دومو ،مصطلحات في علوم التربية عربي، فرنسي، انجليزي، د ط، د س، ص87.

التعريف الإجرائي للممارسة المهنية:

هي عبارة عن جهد أو سلوك مبذول من قبل الإعلامي في قيامه بمهامه داخل المؤسسة التابع لها وذلك عن طريق تداخل لجهود ثلاث وهي قدراته الشخصية، إدراكه لدوره والتزامه بالقيام الموكلة له.

مفهوم التنظيم القانوني اصطلاحا:

يقصد بالتنظيم القانوني: مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة وتحدد الحقوق والواجبات الصحافيين والعاملين بجمع ومعالجة ونشر الرسائل الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

اجرائيا: هو مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم الممارسة المهنية من خلال نصوص وضوابط قانونية ينص عليها القانون.

تعريف النص:

لغة: إن لفظ النص عند الغربيين tesctus اللاتينية مشتقة من الفعل (نص) tescere مضافا بالعربية (نسيج)، فالنص نسيج من الكلمات بترابط بعضها ببعض[1].

اصطلاحا: فقد عرف فان ديك النص بأنه: "البناء التحتي المجرد لما يسمي عادة الخطاب"[2]، في حين ترى جوليا كريستينا "أن النص أكثر من مجرد خطاب أو قول إذا أنه موضوع لعدد من الممارسات السيميولوجية التي يعتمد بها على أساس ظاهرة غير لغوية[3].

اجرائيا: هو سلسلة من العلامات المنتظمة التي تحمل رسالة ما، وهذا ما يقتضي من القارئ عادة تحليلية لفهم فحواه ومضمونه.

مفهوم القانون:

لغة: يرجع أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة Canun أو من

[1] – الازهر الزياد، نسيج النص بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، 11، ص 12.

[2] – محمد خطابي، لسانيات النص (مدخل إلى انسجام النص)، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1995، ص 23.

[3] – صلاح فصل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ط، 1992، ص 211.

اللاتينية Canon ومعناها العصا المستقيمة[1] ، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل القاعدة أو النظام او الاستقامة في القواعد القانونية[2].

اصطلاحا:

إن كلمة القانون مفهوم عام في مختلف العلوم، فهو يعبر عن النظام والاستقرار والعلاقات العامة الثابتة والدائمة بين الظواهر فنقول مثلا: قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب[3].

أما في معناه الاصطلاحي هو مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص ومقترنة بجزاء مادي[4].

ثالثا: أن يكون له متلقي يتعامل مع الرسالة كقانوني كما انه قد يحتمل أثار قانونية تكون في الرسالة الأصلية[5].

13- الدراسات السابقة:

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث، دون الاعتماد على الدراسات السابقة، هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع أو جانبا منه، يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة التي يسعى إلى تحقيقها وعليه استندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تلتقي مع موضوع بحثنا نذكرها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: دراسة نصر الدين مزاري [6] بعنوان "التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وضعية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية 2011 عبارة عن مذكرة

[1] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة، الجزائر، ط3، 1998، ص 13.

[2] – محمودي قادة، محاضرات مدخل إلى العلوم القانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2010-2011، ص 3.

[3] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 7.

[4] – عبد الباقي البكيري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، د.ط، ص 21.

[5] – محمد هشام بن شريف، اشكالية الترجمة القانونية، دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، اطروحة دكتوراه تخصص ترجمة جامعة وهران الجزائر، 2016-2017، ص 50.

[6] –نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم السياسية والإعلام ، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 03، 2012،2011.

لنيل شهادة الماجستير في علوم إعلام واتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر.

وانطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية: كيف ولماذا وإلى أي مدى تختلف النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية في الجزائر والمغرب؟.

وقد قام الباحث بتفكيك سؤال الإشكالية إلى تساؤلات فرعية.

-كيف أثرت الأوضاع السياسية والخلفيات التاريخية في التشريع الإعلامي في كل من الجزائر والمغرب؟.

- ماهي العوامل الأخرى التي تتحكم في تقنين الممارسة الإعلامية؟.

- ماهي الاختلافات بين التشريعين الإعلاميين الجزائري والمغربي؟.

- ماهي علاقة هذه الاختلافات بطبيعة النظام السياسي الحاكم وبالنصوص القانونية؟ وهل هناك عوامل أخرى تتحكم في ذلك؟.

- ماهي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التشريعين الإعلامين الجزائري والمغربي؟.

وقد تمثلت أهداف هذه الدراسة في:

هدف معرفي: يتمثل في محاولة فهم واستيعاب مجمل التحولات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في البلدين، وقياس درجة الحرية الإعلامية في كل منهما، مقارنة بطبيعة الحكم.

هدف حضاري: معرفة وضعية الممارسة الإعلامية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها، ومدى مواكبتها للتطور الذي تشهده وسائل الإعلام الحديثة.

هدف أكاديمي: نظرا لنقص أو انعدام المصادر المتعلقة بالتشريع الإعلامي في الدول العربية، وعلى وجه الخصوص دول المغرب العربي، قد يكون هذا البحث ذات أهمية للمعنيين بذات الموضوع.

وقد برزت أهمية هذه الدراسة في:

بعض جوانب نذكر منها:

الاهتمام الدولي البالغ بصياغة قوانين منظمة للإعلام والصحافة بمختلف أشكالها. لاسيما الإلكترونية منها التي أصبحت تشكل تحديا جديدا في مجال الإعلام، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إصدار صيغ جديدة لقوانين الإعلام بما في ذلك الإلكتروني، وعليه بات لزاما على كثيرا من الدول من بينها المغرب العربي، مراجعة قوانينها وإعادة النظر فيها من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الممارسة الإعلامية.

إهمال الكثير من الدول للمعنى الحقيقي لحرية الإعلام، أدى إلى عدم الاكتراث بصياغة قوانين تكفل وتحمي تلك الحرية، لاسيما في المجال السمعي البصري الذي لايزال إلى حد كتابة هاته الأسطر محتكرا من طرف الدولة.

وقد استعان نصر الدين مزاري في دراسته على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة وتحليلها وتفسيرها ومن جهة ثانية اعتمد على أسلوب المقارنة من أجل المقارنة بين التشريعين الإعلامين الجزائر والمغرب.

ومن بين الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث أثناء دراسته ما يلي:

– كل من الجزائر والمغرب، قد انضمتا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصادقنا على ما جاء به هذا العهد، مما يعني اقرارهما بالإعلان لحقوق الإنسان، واعترافهما الصريح بحق المواطن في الإعلام.

قد لاحظ أن الدستور الجزائري يضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون الداخلي للإعلام كما يتضمن الدستور المغربي كذلك ما يشير على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي أيضا.

بدت النصوص الدستورية داعمة عموما لحرية الإعلام لكنها جعلت القانون هو المرجعية في تنظيم وتقييد ممارسة حرية الإعلام.

يتأثر الأداء المهني في مجال الإعلام إلى حد كبير بضعف أو غياب دور الهيئات أو المنظمات النقابية للمشتغلين في مجال حقل الإعلام سواء في مجال التصدي للضغوط على حرية الإعلام أو الترقية أو لضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة.

حدود الاستفادة من الدراسة: أفادتنا هذه الدراسة كثيرا خاصة في مجال التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية وهو نفس مجال بحثنا المتعلق بالفصل الثاني وأخذ كمية كافية من المعلومات الخاصة بالقوانين المنظمة للإعلام في ظل الحزب الواحد والتعددية وهكذا كانت هذه الدراسة مفيدة لنا في معرفة الجانب النظري.

الدراسة الثانية: بن دالي فله[1]:التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012 /2013.

انطلقت هذه الدراسة من سؤال رئيسي وهو:

ما هو واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفيين في الجزائر المنصوص عليها قانونيا؟.

وقد تفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كالنحو الآتي:

-كيف تناول المشرع الجزائري حقوق وواجبات الصحفي على المستويين المهني والإجتماعي، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ؟.

-ما مدى وعي الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الواردة في النصوص القانونية؟.

-هل تؤثر خبرة الصحفي ومؤهله العلمي في استفادته من حقوقه؟.

-ماهي مطالب الصحفيين في مجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية؟.

هدفت هذه الدراسة في:

- الاطلاع على واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في المؤسسات الصحفية.

-كشف مدى وعي الصحفيين واهتمامهم بمجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية.

وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التاريخي التحليلي الذي يعتمد على تحليل مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي وتفسيرها وعلى هذا الأساس قامت الباحثة بتحليل وثائق رسمية من قوانين ونصوص تشريعية إعلامية مع الاعتماد على المنهج التاريخي لسرد تطور النصوص القانونية وتداولها للتنظيم القانوني للممارسة المهنية. كما اعتمدت على مجموعة من الأدوات والتقنيات لجمع المعلومات والتي تتجلى في المقابلة والاستبيان والملاحظة.

[1]-بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم إعلام واتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 03، 2013/2012.

حدود الاستفادة من الدراسة: استفدنا من هذه الدراسة بعض القوانين الموجودة في فرنسا ومصر وهذا له علاقة مع موضوع دراستنا المعنون بالتنظيم القانوني للإعلام في الدول الغربية والعربية.

الدراسة الثالثة: تحت عنوان:[1] الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني دراسة ميدانية للصحافة الإلكترونية الجزائرية وهي عبارة عن بحث أكاديمي في إطار إنهاء اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم إعلام واتصال للطالب: رابح عمار أنجزت بقسم علوم أحمد بن بلة في الموسم الجامعي2017/2016.

فانطلقت هذه الدراسة من سؤال رئيسي: ماهي أهم التغيرات التي صاحبت الصحافة الغربية في تبنيها للنموذج الإلكتروني؟.

وتفرعت عنه عدة أسئلة:

ماهي أهم التحولات التي مست الصحافة الورقية الغربية بسبب اندماجها في بيئة الويب؟.

-ما تأثير الأنترنيت على بناء الخطاب النص الصحفي الإلكتروني وفنيات كتاباته؟.

-ماهي أهم التحديات المهنية التي تواجه الصحافة الإلكترونية؟.

-ماهي أوجه العلاقة بين النسخ الإلكترونية والطبعات الورقية للصحف الجزائرية؟.

-ماهي أهم التحولات التي مست الصحافة الورقية في توجهها للنشر على الواب؟.

وتمثلت أهداف هذه الدراسة في:

ممارسة حقل معرفي في مفهوم الإعلام الجديد وبعض المفاهيم المرتبطة به كالتفاعلية، صحافة المواطن، صحافة الروابط، مساءلة مفهوم الصحافة الإلكترونية وبحث مشروعيته العلمية محاولين بذلك عزله اجرائيا عن مختلف مضامين المنظومات الاتصالية على شبكة الانترنيت.

فهم خصوصية الخطاب الصحفي الإلكتروني من خلال تمييزه غن الخطابات الصحفية في وسائل الإعلام التقليدية.

وقد برزت أهمية هذه الدراسة في:

تنبع أهمية هذه الدراسة في الجانب العلمي من حيث أنها تأتي استجابة إلى حاجة المكتبة العلمية الأكاديمية عامة، والإعلامية خاصة إلى المزيد من الدراسات الميدانية في موضوع الصحافة الإلكترونية وقضايا تبني الصحف الورقية لوسائل النشر الجديدة وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الناحية المهنية من حيث أنها

[1] – رابح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران، 2016-2017.

تكشف عن أهم التحولات التي مست الممارسة الصحفية في ظل اندماج غالبية المؤسسات الصحفية للتكنولوجيا في أدائها المهني والتحديات المصاحبة للعملية تبني النموذج الإلكتروني.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

التنوع في التطبيقات المستحدثة والأشكال الإعلامية الجديدة وما يصاحبها من خصائص تميزها عن العملية الإعلامية التقليدية كالتفاعلية والآنية إلى جانب توظيف الوسائط المتعددة دون أن تنسى تحكم المتلقي في بيئة التلقي.

الوسائل الجديدة والتكنولوجيا المستحدثة الناتجة عن اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة بالإضافة إلى التحول من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

لا يمكن الاقتصار في توصيف الإعلام الجديد على المنظور التاريخي الذي ينطلق من التمييز بين وسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام الجديدة، فالجدة صفة غير قادرة لحقل لا يزداد إلا تحولا في وسائله وتطبيقاته وخصائصه فالمفهوم يشير في أبسط الحالات إلى مرحلة تاريخية جديدة من تطور وسائل الإعلام يستحيل القبض عليها فالتطور عملية تتمدد في الزمن .

إذن لهذه الدراسة مجال مشترك مع دراستنا إذ أنها اهتمت بمجال الإعلام الإلكتروني وأهم تحولاته.

حدود الاستفادة من الدراسة:

وقد أفادتنا هذه الدراسة في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالإعلام الإلكتروني.

الدراسة الرابعة: دنيا زاد سويح[1] " التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر" عبارة عن اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018 / 2019.

انطلقت هذه الدارسة من سؤال رئيسي وهو: كيف نظم المشرع الجزائري حرية الممارسة الإعلامية؟

وقد تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة:

- ما المقصود بحرية الممارسة الإعلامية؟
- ماهي الضوابط التي وضعها المشرع لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر؟
- ما هي الأثار المترتبة على مخالفة النصوص الإعلامية في الجزائر؟

[1] – دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق وعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018-2019.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة المواد القانونية المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هذه القوانين للممارسة المهنية.

معرفة الآثار القانونية التي ترتبها ممارسة الحرية الإعلامية إيجابيا وسلبيا بالنسبة للصحفيين والمجتمع ككل.

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التاريخي لمعرفة الأحداث التاريخية والسياسية التي عرفتها الجزائر، واثرها في بلورة الممارسة الإعلامية على مستوى الدستور أو القوانين العادية والمنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية.

خلصت نتائج الدراسة إلى:

- حرية الممارسة الإعلامية تحتاج إلى تنظيم تشريعي يضبطها وتنظيم قواعدها.
- التشريعات الإعلامية تشجع على حرية الممارسة الإعلامية ولا تعرقلها.

اهتم المشروع الجزائري بنوع جديد من الصحافة في ضل القانون العضوي رقم 12 – 05 وهي الصحافة الإلكترونية التي عرفت انتشارا بفضل التطور التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع المعاصر إذا حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحديثة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في مختلف المجالات.

حدود الاستفادة من الدراسة:

ساعدتنا هذه الدراسة في كونها تناولت التشريعات التي مرت بها الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية وأهم القوانين المنظمة للإعلام في الجزائر، ويمكن القول أن دراستنا تناولت نفس الفترتين وخاصة ظروف صدور القانون.

الاطار النظري للدراسة

الفصل الأول: ماهية الاعلام الالكتروني

تمهيد:

لقد أضحى الإعلام الالكتروني حديث الشكل الجديد للإعلام، والذي اثر بشكل لم يتوقعه أحد فلم تعد عمليات المنع والتضليل قادرة على مواكبة الأساليب الجديدة على انها ممارسات جماعية يشترك الأفراد، ولا يستطيع أحد وقفها او التحكم فيها إذ فرض الإعلام الالكتروني واقعا جديدا بكل المقاييس، حيث انتقل بالإعلام إلى مستوى السيادة المطلقة من حيث الانتشار واختراق الحواجز المكانية والزمانية والتنوع اللامتناهي.

المبحث الأول: مدخل للإعلام الالكتروني

المطلب الأول: تعريف الإعلام الإلكتروني

مهما اختلفت التعريفات في تحديد مفهوم الإعلام. إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة وهي أنه لا يمكن تحديد مفهوم دقيق للإعلام دون ربطه بطبيعة المجتمع الذي يتوجه إليه بجميع مقوماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد عرف مُحَّد خضر الإعلام: "بأنه الوسيلة الرئيسية التي تقوم بالاتصال بين البشر من خلال أهداف محددة توضع عن طريق تخطيط متقن بغرض التعريف عما يجري داخل الوطن الواحد بواسطة الأخبار والأنباء المختلفة الأنواع والتعليم والترفيه"[1].

ويمكن القول أن الإعلام الإلكتروني: "هو عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة وبطريقة مؤثرة"[2]

"فالإعلام الالكتروني بالإنجليزية "Electronic media" هو الإعلام الذي يتم عبر الطرق الالكترونية وعلى رأسها الإنترنيت. يحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وبسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر".[3].

[1] – علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، دار اليازوري، عمان، ط1 ،2014،ص11

[2]– مروى عصام صلاح، الاعلام الالكتروني: الأسس والأفاق، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، 2015، عمان، الأردن، ص 48.

[3]– عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ،2016 ،ص98..

كما تعرفه اللجنة الغربية للإعلام الجديد بأنه: الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطور محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنوافل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون.[1]

يعتمد الإعلام الإلكتروني على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي ،بهدف ايصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر.

وتتيح الانترنيت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية بطريقة إلكترونية[2].

ويعرفه عباس مصطفى صادق في بحثه حول مصادر التنظير لسرد أهم التعريفات المتداولة في الإنتاج الفكري وأهمها أن هذا الإعلام هو في الواقع الأمر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي تتبلور وبشكل كامل وواضح فهي في حالة تطور سريع.[3]

كما يشير المفهوم إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الانترنيت وتبادل المنافع والمعلومات.[4]

نستنتج من خلال التعاريف ما يلي:

هو نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها الدول والمؤسسات بقدرات وإمكانيات متباينة. يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.

[1]– بن عبو وليد ،الإعلام الجديد ،مفهومه وخصائصه ،مدخل نظري عام مجلة الرصد العلمي ،مجلة علمية دولية محكمة ،تصدر عن جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، المجلد 07، العدد 01 مارس 2021، ص 27.

[2]– قينان عبد الله الغامدي ،مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني بعنوان التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ،صحيفة الشرق، مايو ،2012 ،ص06.

[3]– رابح عمار، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم إعلام و اتصال ،قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة وهران ،2016 /2017 ،ص 53.

[4]– عباس صادق مصطفى، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، ص 31. ،ص 05.

المطلب الثاني: نشأة الإعلام الإلكتروني

نشأ الإعلام الإلكتروني نشأة عشوائية إثر مراحل تطور شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) وتزايد استخدامها ،وقد ظهرت ملامحه الأولى مع ظهور الانترنيت عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية حينما كلفت وزارة الدفاع الأمريكية مجموعة من الباحثين بمهمة البحث لإيجاد شبكة اتصالات تستطيع أن تستمر في الوجود حتى في حالة هجوم نووي وللتأكد بأن الاتصالات الحربية يمكن استمرارها في حالة حدوث أي حرب وقام مجموعة من علماء جامعة كاليفورنيا بتجربة علمية كانت محاولة لربط جهاز حاسب ألي في مدينة لوس أنجلوس بجهاز آخر في مدينة منلوبارك بواسطة خط هاتفي بحيث يستطيع الجهاز أن يعمل معا في شكل نظام اتصال مغلق، كانت هذه التجربة جزء من متطلبات إيجاد وسائل اتصال ذات فاعلية ومضمونة لإبقاء الصواريخ النووية الأمريكية قابلة للاستخدام حتى تعرض أمريكا لضربة مدمرة.[1]

"كانت تلك الأبحاث بمثابة العمود الفقري للبنية التحتية لشبكة المعلومات المسماة بالأنترنيت والتي بدأت تقدم للناس عمليا في سنة 1985 وكان عدد المشتركين بتزايد بشكل كبير حتى أصبحت شبكة في تاريخ البشرية".

وبدأ ظهور الإعلام الإلكتروني يشمل ظهور عدد من الصحف والمجلات الإلكترونية والتي تشكلت وقتها ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [2]

يعد النجاح السريع الذي حققته منذ ظهورها كأداة للسلطة ووسيلة للنقاش والمنظرة وطريقة سهلة للوصول إلى المعلومات وتبادلها بين مختلف مكونات المجتمع. تحولت الانترنيت إلى جزء من الحياة اليومية لعدد كبير من الأشخاص عبر العالم واستطاعت في فترة وجيزة الدخول إلى كافة البيوت[3].

لقد أذابت الشبكة العنكبوتية وتقنية نانو تكنولوجي بين العالم الافتراضي على الانترنيت والواقع الحقيقي وربما تكون لها آثار سلبية علينا جميعا من عدة أوجه. وجاءت ثورة مواقع التواصل الاجتماعي لتلقي بعبء ثقيل على الصحافة التقليدية التي تسبب ظهور الانترنيت أصلا في حالة من الضعف لها الصحف والجرائد خسرت الكثير من قرائها وباتت مطالبة بإيجاد آلية لجذب الانتباه كما أن القنوات الفضائية التي تتسابق

[1] – ماهر عودة الشمايلة ،محمود عزت اللحام وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد ،دار الأعصار العالمي ،عمان ،ط01 ،2014 ،ص17.
[2] – المرجع نفسه، ص18.
[3] – مروى عصام صلاح، الاعلام الالكتروني، المرجع السابق، ص149.

في إيراد الأخبار العاجلة أصبحت مجبرة على التنافس مع تويتر ،فيس بوك في هذه الخاصية للحفاظ على متابعيها.[1]

يرى "درويش اللبان" أن الصحافة الإلكترونية قد بدأت تلفت الأنظار إليها أعقاب حرب الخليج الأولى عام 1991، عندما عرضت وكالات الأنباء العالمية صورة البطة البرية وهي تشرف على الموت بعد أن غرقت في ميناء الخليج الملوثة بالنفط، وقد تعاطف الكثيرون في مختلف البلاد مع هذه الصورة المؤثرة، وأدان مما حدث من اعتداء صارخ على البيئة والطبيعة، وتلويث شديد لمياه الخليج بسبب الأعمال الحربية التي تجاوزت كل الحدود الشرعية والمشروعة.[2]

من جهة أخرى يشير البعض أن الصحافة الإلكترونية شهدت ازدهارا كبيرا بعد الحادي عشر من سبتمبر الذي استفاق العالم فيه على واقع حدث مهول في أمريكا، إذ استطاعت الصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية الإلكترونية أن تنقل بالكلمة والصوت والصورة ذلك الحدث التاريخي بدقة بينما تعثرت بعض الصحف والفضائيات التقليدية وأثبتت فشلها في تلك المهمة.[3]

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الإلكتروني:

هناك عدة خصائص يتميز بها الإعلام الإلكتروني أهمها:

1-**خاصية التنوع:** كان الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة الورقية وبما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الفضاءات المخصصة للتحرير كانت مهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحرير وبين تلبية حاجيات الجمهور هنا جاء دور نسيج الانترنيت الذي يسمح بإنشاء صحف متعددة الأبعاد ذات حجم غير محدد نظريا يمكن من خلالها إرضاء مستويات متعددة من الاهتمام هي المحرك لهذا التنويع في الإعلام والذي يمكن من إيجاد نسيج إعلامي حقيقي يستخدم أنماط مختلفة من المقاربات تربط فيما بينها جميعا بشبكة من المراجع[4].

[1]- مروى عصام صلاح، المرجع السابق، ص18.

[2]- درويش اللبان، الصحافة الإلكترونية، دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص41.

[3]- حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ترجمة برس للطباعة والنشر، 2006، ص49.

[4]- علي عبد الفتاح، المرجع السابق،ص12.

2-**خاصية التفاعل:** وتطلق على درجة المشاركة في عملية الاتصال وتأثيرها على أدوار الآخرين حيث باستطاعتهم تبادل الآراء والأفكار ويطلق على ممارستهم الممارسة التفاعلية حيث يستطيع المرسل استقبال وإرسال الرسائل في الوقت نفسه وتدخل هذه العملية مصطلحات جديدة مثل تبادل وتحكم ومشاركين والتفاعلية ليست عملية اتصالية مجردة يشترط فيها إحداث تفاعل وأثر ومشاركة.[1]

3-**تفتيت الجمهور:** تعمل تكنولوجيا الاتصال المتطورة على تفتيت الجمهور بحيث يمكن توجيه نفس الرسالة لكل فرد من أفراد الجمهور على حدة مهما تعدد المتلقون ليتلقاها كل منهم في الوقت نفسه المناسب له.[2]

4-**اللاتزامنية:** تعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه[3].مثال البريد الالكتروني يمكن للمستخدم إرسال واستقبال رسائل فورية.

-**المشاركة:** "حيث تتيح وسائل الإعلام الجديد لجمهورها المشاركة بإضافاتهم وآرائهم عبر تسجيلها ضمن التعليقات على المواقع الإخبارية أو بإرسال الايميلات والتوتير والمشاركة بالتصويت في البرامج التلفازية والإخبارية بل هناك قنوات تشجع المشاهدين على تزويدهم بالأخبار من خلال الصور والأفلام الملتقطة عبر الموبايل وإرسالها إلى القناة لصناعة الحدث وهو أمر لم تعهده صناعة الإعلام سابقا حيث من يصنع الخبر يعمل مراسلا في الجريدة أو القناة "[4].

5-**المرونة:** حيث يمكن لمستخدم وسائل الإعلام الجديد الوصول إلى كثير من مصادر المعلومات بكل سهولة ويسر وإتاحة هذه المصادر للمستخدم يزيد من قدرته على الحصول على المعلومات المختلفة والمفاضلة بينها والاختيار المناسب منها.[5]

6-**الشيوع والانتشار:** ويعني به الانتشار المنهجي لنظام وسائل الإعلام والاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات الجمهور وكل وسيلة تظهر تبدو على أنها ترف ثم تتحول إلى ضرورة مثل:

---

[1]- يسرى خالد إبراهيم ،وسائل الإعلام الإلكترونية ودورها في إنماء المعرفي ،دار النفائس، عمان ،ط1 ،2014 ،ص 133.

[2]- المرجع نفسه، ص 134.

[3]- حسين شفيق ،الإعلام الجديد ،البديل ،تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية ،دار فكر وفن للطباعة ،2010 ،ص 63.

[4]- ياسين قرناني ،أمينة بكار، تطبيقات الإعلام الجديد ،المفاهيم، الخصائص ،الوظائف، الفرص والتحديات ،دار الأيام ،عمان ،ط1 ،2020 ،ص 25.

[5]- علي خليل شقرة ،الإعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي ، دار أسامة ،ط2020،1،ص 57.

التلفزيون ومع كل زيادة لهذه الأجهزة تزداد قيمة النظام لكل الأطراف المعنية.[1]

7-**قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع كثيرة من أجهزة أخرى. وبغض النظر عن الشركة الصانعة لها أو البلد الذي يتم فيه الصنع،[2] ومثال على ذلك توصيل جهاز الهاتف بجهاز الفيديو.

8-**إمكانية التحديث:** بغض نظم الإعلام الإلكتروني يمكن أن تتضمن معلومات تتغير بانتظام ويجب أن تخضع لتحديث معلوماتها على مدار الساعة مثل: الأخبار العاجلة، أسعار الأسهم وغيرها.[3]

أيضا من خصائص الإعلام الإلكتروني:

-إعلام مفتوح.

- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة بما يخفض من تكاليفه ويوسع دائرة مستخدميه.

-تخطي حدود الدول.[4]

-حرية وسهولة النفاذ من المعلومة.

-تعدد الثقافات والتوجهات بين أطراف العملية الاتصالية.

- توسيع دائرة التنافس الإعلامي.[5]

-هو إعلام ديناميكي تفاعلي يجمع بين النص والصوت والصورة.

-سهولة الاستخدام فهو متاح للجميع، وفي متناول أيديهم عبر أجهزة إلكترونية[6].

[1]-يسرى خالد ابراهيم، المرجع السابق ،ص 134.

[2]- وهيبة بشريف، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد15،باتنة، ص 413.

[3]- عباس ناجي حسن ،المرجع السابق ،ص 103.

[4]-علي عبد الفتاح ،إدارة الإعلام ،المرجع السابق،ص17.

[5]- فيصل أبو عشية، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة ،عمان،2014،ص 277.

[6] - ياسين قرناني، امينة بكار، المرجع السابق.ص23.

المبحث الثاني: الإعلام الإلكتروني كبديل للإعلام التقليدي

المطلب الأول: أشكال الإعلام الإلكتروني

ارتبط الإعلام الإلكتروني الجديد بالتطورات شهدتها الأنترنيت وخاصة الإمكانيات التفاعلية التي أتاحهاweb 0.2 وكانت أبرز تطبيقاتها ما نشهده من شبكات اجتماعية وأدوات اتصال ومشاركة المحتوى والأفكار والخبرات ومع تدفق التقنيات الإعلامية الجديدة فإن المفاهيم الإعلامية ونظم الاتصال الجماهيري أخذت أشكال جديدة للاتصال الجماهيري وهنا يشير **برودي**: "بينما يستمر التلفزيون بدوره كنافذة على العالم فإن الإعلام الرقمي استطاع أن يوصل المستخدم بالعالم طالما هو متصل بالأنترنيت وتتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني".[1]

المواقع الإعلامية على الأنترنيت:

الصحافة الإلكترونية: خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة .

-تقديم خدمات الوسائط المتعددة.

-النسخ الإلكترونية.[2]

-الإذاعة الإلكترونية.

-خدمات البث الحي على الأنترنيت.[3]

النشر الإلكتروني ورد قاموس Webster الالكتروني المتاح على شبكة الانترنت، ان النشر هو ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل المعلومات على أحد أشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي .[4]

---

[1] – امال فرساس، محاضرات وظائف الإعلام والاتصال في مجتمع المعلومات، السنة أولى، تخصص علوم إعلام واتصال، قسم اتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 03،ص08.

[2] –علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص14.

[3] – قينان عبد الله الغامدي، مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني بعنوان التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي و الإعلام الإلكتروني، صحيفة الشرق، مايو، 2012، ص09.

[4] – ربحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2011، ص149.

القنوات التلفزيونية الإلكترونية، خدمات البث الحي على الأنترنت، الإعلانات الإلكترونية.

خدمات النشر الإعلاني على الإنترنيت المدونات.

خدمات الأرشيف الإلكتروني[1] .

خدمات الهاتف الجوال وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول.

على الهاتف. MMS. SMSرسائل

بث خدمات الأخبار العاجلة[2].

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للإعلام الإلكتروني:

يطلق على الإعلام الإلكتروني عدة مسميات ومصطلحات منها:

الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، إعلام الشبكي، الإعلام التشعبي.

يعرف مُحَمَّد عبد الحميد الإعلام الشبكي "بأنه العمليات الصحفية التي تتم على مواقع محددة التعريف على الشبكات لإتاحة المحتوى في روابط متعددة بعدد من الوسائل وفق آليات وأدوات معنية تساعد القارئ في الوصول إلى هذا المحتوى وتوفر له حرية التجول والاختيار والتفاعل مع عناصر هذه العمليات: بما يتفق مع حاجات هذا القارئ ويحقق أهداف النشر والتوزيع على هذه المواقع".[3]

ويشير مفهوم الإعلام الرقمي إلى الإعلام المعتمد على التكنولوجيا الرقمية مثل الويبweb الفيديو والصوت والنصوص وغيرها وبالتالي فهو العملية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار

[1] – قينان عبد الله الغامدي، مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني بعنوان التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، صحيفة الشرق، مايو، 2012، ص09.

[2] – سناء مجالدي، اخلاقيات الاعلام الالكتروني في الجزائر بين واقع الممارسة والضوابط القانونية، المؤتمر الدولي حول الاعلام المحلي في الجزائر، جامعة مُحَمَّد دباغين، سطيف3، 16-17 أكتوبر 2019، ص 7.

[3] –فهد عبد الرحمان الشميري، التربية الإعلامية كيف تتعامل مع الإعلام ،الرياض،ط1431،1 هـ/2010م.ص 182.

في بث الرسائل الاتصالية واستقبالها من خلال النظم الرقمية بما فيها التلفزيون التفاعلي أو غير التفاعلي الذي يستخدم النظم الرقمية في انتاج وبث المضامين الإعلامية.[1]

إعلام الوسائط المتعددة: عرفت الوسائط المتعددة في مجال تكنولوجيا منذ أواسط الفرن الماضي، كلمة multimedia من قسمين القسم الأول يحمل الكلمةmulti وهي تستخدم في اللغة الإنجليزية بمعنى التعددية ونشيرmedia إلى الوسائل الحاملة للمعلومات كالورق والأشرطة والأقراص السمعية والبصرية.[2]

الإعلام التفاعلي:interactive media: جاءت هذه التسمية لتوافر حالة العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الأنترنيت والتلفزيون والراديو التفاعليين وصحافة الأنترنيت.

إعلام المعلومات:info media:للدلالة على التزاوج داخله بين الكمبيوتر والاتصال، وعلى ظهور نظام إعلامي جديد يستفيد من تطور تكنولوجيا المعلوماتية ويندمج فيها[3] .

[1]-ايمان علي عون ،أبحاث المؤتمر الدولي، الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد ،منشورات جامعة البحرين، البحرين ،2009،ص517.

[2]- ايهاب شعبان عطية طاهر، دور التصميم الجرافيكي والوسائط المتعددة في تطوير الكتب التعليمية الإلكترونية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير. كلية العمارة والتصميم، جامعة الشرق الأوسط ،2018، ص.44

[3]-مُحَمَّد علاوة، الاعلام الجديد المفهوم، الخصائص، العوامل التي تميزه عن الاعلام التقليدي وطبيعة العلاقة بينهما. مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية. المجلد الاول. العدد الاول والثاني. جامعة خنشلة.جوان.2017،ص163.

المطلب الثالث: الفرق بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني:

يتفق الكثير من الباحثين إن أهم ما يميزه الإعلام الإلكتروني هو التفاعلية والقدرة على دمج المحتويات الإعلامية ومعالجتها وتنسيقها وإرسالها واستقبالها وتخزينها بمرونة عالية وهناك عدة جوانب في الإعلام الإلكتروني تميزه عن الإعلام القديم وتجعله منافسا قويا وبديلا له في الكثير من الأحيان "وقد ناقش Me.Qauil مكويل" نقاط المقاربة بين الإعلام الجديد والقديم من أربعة جوانب رئيسية كالتالي:

– **من حيث النفوذ وعدم التكافؤ:** يختلف الإعلام الجديد عن الإعلام التقليدي بأنه أكثر انفتاحا وأقل احتكارا فتمكين الوصول للإعلام الجديد أسهل وأسرع منه في الإعلام التقليدي، كما أن المعلومات فيه تتدفق من مركز واحد إلى الأطراف وليس من أعلى إلى أسفل فقط.[1]

– **من حيث التلاحم الاجتماعي والهوية الثقافية:** نظرا لاستخدامات الإعلام الجديد المتنوعة والتنوع الكبير في المستخدمين من حيث هوياتهم وأماكن تواجدهم وثقافاتهم المتعددة فإنه يمكن الاستنتاج بأن الإنترنيت والإعلام الجديد يتيح ظهور أنواع جديدة من ع الاجتماعية ويساعد على تشكيل جماعات وشبكات من الأفراد الذين تربطهم اهتمامات وأهداف مشتركة بطريقة لم تكن متوفرة في الماضي.[2]

– **من حيث المساحة الجغرافية:** يمكن للموقع الإعلامي أن يصل عن طريق الإنترنيت إلى مختلف أنحاء العالم على عكس عدد كبير من وسائل الإعلام التقليدية التي تكون مقيدة في أغلب الأحيان بحدود جغرافية محددة.[3]

عامل الكلفة: يتميز الإعلام الجديد بقلة تكاليفه كثيرا مقارنة بالإعلام التقليدي.[4]

يبرز هذا العامل خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة وبشكل أكبر عندما يتم تأسيس موقع إلكتروني من حيث أنه يوفر على صاحب جريدة ما جزءا من تكاليف طبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة ويضمن له

[1]– بن عبو وليد، الإعلام الجديد: مفهومه وخصائصه، مدخل نظري عام، مجلة الراصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة وهران01، المجلد 07، العدد1، مارس 2020، ص39.

[2]– المرجع المرجع نفسه، ص40.

[3]– مروى عصام صلاح، المرجع السابق، ص153.

[4]– ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام وآخرون، المرجع السابق، ص22.

الوقت نفسه عدد كبير من القراء.[1]

عنصر التفاعلية: إن أحد أهم الفروق التي تميز الصحيفة الورقية، بل تميز الإعلام الجديد عن الإعلام التقليدي هي ميزة التفاعل والذي يكون في بعض الأحيان مباشرا، ويتيح عنصر التفاعل إمكانية التحاور المباشر مع مصممي الموقع وعرض آرائه بشكل مباشر من خلال الموقع.[2]

يتيح عنصر التفاعل إمكانية التحكم في المعلومات والحصول عليها.

وتعني التفاعلية: سرعة استجابة الجمهور وسهولة مناقشة الحدث أو الموضوع إذا دخل الجمهور كشريك أساسي في صنع المحتوى الإعلامي ومكن الجمهور من أن يتفاعل مع المادة الإعلامية.

[1]- مروى عصام صلاح، المرجع السابق، ص 154.

[2]-علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، المرجع السابق، ص14.

خلاصة الفصل:

يمكن القول أن الاعلام الالكتروني هو عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة، والأهداف، وما يميزه عن الاعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال الحديثة بهدف ايصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة. وتتيح الانترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم وموادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في العالم

تمهيد:

يعيش الإعلام العربي والغربي بفضل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحولات ناجحة عن التجاذبات التي عرفتها العقود الثلاثة الماضية والتي كانت من ابرز ملامحها ظهور شبكة الأنترنت كأداة اتصال تفاعلية، يسرت الوصول إلى المعلومات بسرعة لا نظير لها وعملت على نشرها وتداولها بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإعلام خلال العصر الحديث .ونظرا للأهمية المتعددة الأبعاد التي اتاحتها شبكة الأنترنت أضحت استخداماتها المختلفة الإعلامية على الخصوص تمثل أحد أبرز تطبيقاتها المعاصرة، فتسابقت المؤسسات الإعلامية ومعها الأفراد إلى استغلال هذا المورد الاتصالي في نشر وتبادل المعلومات وهذا ما ادى إلى افراز انماط إعلامية جديدة مشخصة في الصحافة الإلكترونية أو صحافة الأنترنت، وسوف نحاول استعراض نماذج من التشريعات الإعلامية الجديدة وكيف تناولت الإعلام الإلكتروني على النحو التالي، التجربة المصرية، الأردن.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الدول الغربية

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية:

اختلفت التشريعات والدساتير في نصها على ممارسة الحق في الاعلام من خلال المؤسسات الاعلامية، نجد في الولايات المتحدة الامريكية البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776م يقول ان حرية الصحافة حضن منبع الحرية لا يضطهدها إلا الحكم المستبد[1].

كما نص اول دستور متبنى عام 1946م على القواعد الخاصة بحرية الصحافة الامريكية بقوله: "يحق للكونغرس اصدار أي قانون يختصر حرية الصحافة، إلى جانب الضمان الدستوري لحرية الصحافة فإن الو.م.أ سنت قانونا خاصا بحرية الاعلام سنة 1974، وبمقتضى هذا القانون فإن أي فرد من أفراد الشعب الأمريكي له الحق في الوصول إلى مصادر الخبر[2].

ساير قطاع السمعي البصري التوجه الليبرالي عكس مختلف التحولات الأخرى وقد استندت مهام وصلاحيات تسيير وإدارة السمعي البصري لهيئة سميت لجنة الاتصالات الأمريكية FCC التي تأسست منذ بداية القرن الماضي 1934 وهي هيئة مستقلة عن حكومة الكونغرس[3].

---

[1] – بشرى مداسي، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة أنباء، مذكرة لنيل شهتدة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، تخصص تشريعات اعلامية، 2011-2012، ص 46.

[2] – المرجع نفسه، ص 46.

[3] – حجام الجمعي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

مهمة لجنة الاتصالات الفيدرالية المنصوص عليها في القسم الأول من قانون الاتصالات 1934م والمعدل بموجب قانون الاتصالات لعام 1996م هو توفير الامكانية لجميع الشعب الامريكي وبدون تمييز عالم الخدمات السلكية واللاسلكية بما في ذلك خدمات الصوت والصورة أي الاعلام السمعي البصري، أما بخصوص التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني فليس في الولايات المتحدة الأمريكية قانون يرعى الإعلام الرقمي، هناك قوانين تنظيم الاتصالات والتي تشرف على تطبيقاته والالتزام بها هيئة ناظمة هي الوكالة الفدرالية للاتصالات، أي أنها الهيئة الناظمة للإعلام السمعي البصري، وتعني القضايا التقنية والتجارية كتوزيع الترددات ومكافحة الاحتكار[1].

خلاصة القول أن القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تنطبق على الجميع، ولا قانونا خاص بالإعلام الرقمي، من ناحية تأسيسه أو طريقة عمله أو تنظيم محتوياته، وينطبق عليه ما ينطبق على الصحافة المطبوعة من ناحية التنظيم والمعايير المهنية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في فرنسا:

قبل التطرق إلى قانون الاعلام الالكتروني في فرنسا سنحاول تقديم أهم قوانين الاعلام.

تعد التجربة الفرنسية في مجال السمعي البصري تجربة متميزة وبمثابة النموذج الكفيل من دول العالم، وخاصة المتقدمة، هناك مجموعة التي صدرت نذكر منها قانون الاعلام 1982 الخاص بالسمعي البصري، إذ وضع هذا القانون حدا للدولة للبث في القطاع السمعي البصري الاذاعي والتلفزي، وتم بموجب هذا القانون استحداث هيئة تنظيمية مستقلة وهي السلطة العليا للاتصال السمعي البصري.

صدور قانون حرية الاتصال 1986م:[2]

غير أن تحرير قطاع السمعي البصري كان سنة 1986م إذ دفع تغيير الحكومة إلى انشاء قانون حرية الاتصال وتم بموجبه استحداث هيئة تسهر على ضمان بث مزدوج بين القطاع العام والخاص وهي اللجنة الوطنية للاتصال.

[1] – واصف عواضة، الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الإعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط، تقرير صادر عن الإتحاد الدولي للصحفيين، كقانون ثاني، 2020 مع منظمة من اتحاد، ص 06.

[2] – حجام الجمعي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

أما بخصوص حرية الصحافة بفرنسا فقد صدر قانون 1881م وفي ظله كانت الصحافة تخضع لإجراءات تعسفية شديدة، إذ عرف هذا القانون من خلال مادته 2 كل شخص يقوم بجمع المعلومات ونشرها بشكل منظم ومأجور، عبر مؤسسة صحفية سمعية بصرية أو وكالة انباء[1].

أما بخصوص التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في فرنسا فإنه لا يوجد قانون خاص ينظم الاعلام الإلكتروني الرقمي في فرنسا، ويكفل الدستور الفرنسي بوجه عام حرية الصحافة، ليس في فرنسا وزارة الاعلام ويتولى المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات مسؤولية الاشراف على احترام القانون الفرنسي من قبل وسائل الاعلام السمعية البصرية.

وفي عام 2017م طرحت فرنسا مشروع قانون ضد التلاعب بالأخبار أعد بمبادرة من الرئيس إيمانويل ماكرون بعد ما استهدفت حملته الانتخابية الرئاسية عام 2017م شائعات عن حياته الخاصة ومزاعم بامتلاكه حسابا مصرفيا في البهاماس، ويخول الفضاء خلال الفترات الانتخابية وفق بث معلومات خاطئة بصورة عاجلة.

كما يفرض على المنصات الرقمية الالتزام واجب الشفافية المشددة، ويمنح وسائل لوفق بث شبكات تلفزيونية تحت سيطرة أو توجيه دولة أجنبية[2].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول العربية

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في مصر:

إذا دققنا النظر في التجربة المصرية سنجد أن هناك جهودا كثيرة بذلت قبل الثورة وبعدها، من اجل النص دستوريا على تقنين الإعلام الإلكتروني، ويرجع الفضل في هذه الجهود إلى الدور الذي لعبه الاتحاد العربي للصحافة الإلكترونية منذ مارس 2010، أي قبل الثورة[3]، فمنذ ذاك التاريخ شدد الاتحاد على وضع ميثاق شرف مهني للعاملين في مجال الإعلام الإلكتروني على الصعيد العربي، وضمنهم الصحفيون الإلكترونيون المصريون، ويمكن أن نضيف إلى ذلك الجهود والدور الذي لعبته نقابة الصحفيين الإلكترونيين منذ 2011، إذ كانت هذه الجهود قد ساعدت على ضرورة إدراج تنظيم النشر الإلكتروني في متن النص الدستوري فإن بعضها اسهم أيضا في وضع

[1] – زهير حديدان، مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 42.

[2] – واصف عواضة ، المرجع السابق ، ص 07.

[3] – علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي، مركز الجزيرة للدراسات، دراسات إعلامية، 7 فبراير 2018، ص 12.

الأفكار المؤطرة لقانون الصحافة الإلكترونية وضمنها مواقع التواصل الاجتماعي التي لعبت دورا مهما في إنجاح الثورة وتكثيف الاتصال بين شبابها في مختلف الدول العربية التي مرت بالثورات.

ولوحظ كيف عملت مثلا نقابة الصحفيين الإلكترونيين التي ولدت رحم الثورة، على وضع مسودة مشروع قانون عرض على المجلس العسكري في مؤتمر الإعلام والتحدي والريادة، الذي انعقد في 08 يونيو 2011 وصدرت عنه توصية تشدد على واجب تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني، كما شددت على ضرورة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة، وأكدت على حقوق وواجبات العاملين في مجال النشر الإلكتروني وعلى ضمان حماية الملكية الفكرية الإلكترونية للأشخاص وحفظ حق المجتمع، ونظرا لحصول تطورات سياسية بالخصوص بعد

إجراء الانتخابات البرلمانية، تم سحب البرلمانية على الرغم من أن الانتخابات التشريعية قد مرت بنزاهة وتم الاحتكام بشكل ديمقراطي إلى صناديق الاقتراع، إلا أنه كان هناك تخوف من أن يتم التضييق على هامش حرية الإعلام الإلكتروني عند عرض مسودة هذا القانون على البرلمان[1].

تجدر الإشارة إلى كون مسار ما بعد يونيو 2013 قد أفسح المجال أمام تطورات جديدة ومن أهمها إعادة النظر في الدستور ومن بين البنود التي طالها التغيير المادة 48 من دستور 2011 وكان الهدف من ذلك وضع أساس دستوري لكي يتم التمييز بين مختلف الدعامات الإعلامية. من سمعي بصري إلى إعلام ورقي فإعلام إلكتروني وهكذا، فإن المادة 70 من الدستور الذي تم أقره في يناير 2014 عبر استفتاء شعبي تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين، من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وحق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الأخطار على النحو الذي ينظمه القانون[2].

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها وضعت المبادئ الكبرى التي تحكم تنظيم الإعلام الإلكتروني بما في ذلك مسألة الأخطار عرض الترخيص وهذا أمر مهم في إقرار حرية الإعلام الإلكتروني.

وتصدق المادة 70 من الدستور المصري المشار إليها إلى استعراض أنواع الدعامات الإعلامية وتصنيفها وحصرها.

سوف يكون النقاش الذي أعقب وضع هذه المادة من الدستور 2014 تداعيات على تصورات وتقديرات وحتى تحليلات الأكاديميين والقانونيين ليس داخل مصر فحسب بل على المستوى العربي عموما وسرعان ما

[1] – باسم الطويسي، علي كريمي وآخرون، بيئة الصحافة الإلكترونية العربية، سياقات التطور وتحدياته، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، كانون الأول 2020م – 1442هـ، ص 69.

[2] – المرجع نفسه، ص 70.

ستكون للتجربة المصرية منذ 2010 بعض التأثير على المشرعين العرب ويرجع ذلك إلى كون إعلام الكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي تحكمها ذات الإكرامات وتعترضها نفس الصعوبات.

بالرغم مما حققته الصحافة الإلكترونية في مصر من تطور في الخمس سنوات الأخيرة بالقياس إلى دول عربية اخرى.

إلا أن واقع الصحافة الإلكترونية في مصر يواجه عددا من تحديات منها:

- عدم وضوح الرؤية لدى الكثير من العاملين في المجال الإعلامي عن مفهوم الصحافة الإلكترونية.
- عدم وضوح الرؤية لدى بعض القائمين على الأنترنت حول صحيفة الواقع.
- تحديات تمويلية، حيث لم تظهر حتى الآن صحف إلكترونية تعتمد على مصادرها الذاتية دون الاعتماد على المؤسسة التي تتبعها[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الأردن:

طالت موجة تقنين الإعلام الإلكتروني مجموعة من الدول المشرقية وعلى راسها الأردن، إثر أحداث الربيع العربي فأدخلت تعديلات على قانون المطبوعات والنشر في سنة 2012، أدمجت هذه التعديلات القانون رقم 08 لسنة 1998، الذي يشار إليه بالقانون الأصلي، فأعطانا قانونا جديدا متفتحا، ادمجت فيه قضايا تنظيم وسائل الإعلام الإلكتروني لكن هذا التعديل وردت به قيود قانونية وتشوهات بنيوية لذلك سجل عليه الفاعلون في الإعلام الإلكتروني عدة مؤخرات على راسها انه وضع استشارتهم من يمثلهم وأنه وضع دون مراعاة تكييفه مع القوانين الأخرى الداخلية وقد خالفت هذه التعديلات بنود الدستور والمعاهدات الدولية بفرضها مزيدا من القيود على حرية الإعلام والتعبير عبر الأنترنت.[2]

بدأت فكرة هذه التعديلات تتبلور منذ ان أصدرت محكمة التمييز قرار في سنة 2020 يؤكد على اخضاع المواقع الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر. التقطت الحكومة هذه الإشارة فأصدرت مشروع قانون عرضته على البرلمان حدد وعرف المطبوعة الإلكترونية على النحو الآتي: هي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني والكلمات والأفكار[3] بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية او الرقمية او التقنية وعرفت المطبوعة إلكترونية بانها

[1] – رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص 119.

[2] -Echerki,latif,le statut de presse écrite,contraintes légales et tentatives de reforme mémoiere de fin détude ISIC,2007 – 2008,p 52.

[3] – قانون الإعلام الإلكتروني الجديد، كاصمة بدون تاريخ، تاريخ الدخول 10 أفريل 2021 https://bit ly/2zfyjgk

موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر بما فيها الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

لقد استخدم القانون الأردني لقطة المطبوعة في المادة 49 وفي المادة 2 واعتبرتها هذه الأخيرة بكونها عبارة عن موقع الكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر.

إن هذا التعريف عام ويشمل جميع المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الأنترنت بغض النظر عن مصدرها ونوعها، وهذا سيجعل هذه المواقع مثل: قوقل، فاسبوك، وفقا لهذا القانون وأحكامه ملزمة بالحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر.

وهذا امر بتسجيل تطبيقه بل إن النص إياه غير قابل للتطبيق على ارض الواقع من عدة وجوه فالقانون وفق المادة 13 منه يشترط لمنح التراخيص لإصدار المطبوعة ان يتم تسجيلها كشركة وفقا لأحكام قانون الشركات المطبق في الأردن.

وذلك يعني ان جميع المواقع الإلكترونية التي تقدم الأخبار مجبرة على التسجيل كشركة في الأردن وفقا لأحكام الشركات في القانون الأردني.

هناك أشكال أخرى وقع فيها المشرع الأردني وربما حل المشرعين العرب إذا اعتبروا المطبوعة الإلكترونية شخصية اعتبارية مثلها مثل سائر المطبوعات الدورية مع العلم أنها ليست كذلك بل هي إحدى الخدمات التي تقدمها الأنترنت والأنترنت كما هو معلوم هو عبارة عن شبكة معلوماتية دولية فضاء افتراضي[1]، لا يمكن لا تقنينيا ولا قانونيا اخضاعه لقواعد التراخيص في أي دولة في العالم.

يواجه الإعلام الأردني تحديات قانونية واسعة تحد من حرية الرأي والتعبير تحكمه مجموعة من القوانين منها المطبوعات والنشر والعقوبات، ضمان الحصول على المعلومات، انتهاك حرمة المحاكم، حق المؤلف، مكافحة الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى أنظمة الترخيص وغرامات التأخير.[2]

[1] – علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية: سياقاته وأهدافه، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] – واصف عواضة، الإطار التشريعي والتنظيمي، قطاع الإعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط، تقرير صادر عن الإتحاد الدولي للصحفيين، كانون الثاني/يناير، 2020 بالتعاون مع منظمة اتحاد، ص 17.

خلاصة الفصل:

إن التشريع في حق الاعلام الالكتروني وفي مجال الاعلام بصفة عامة ينبغي أن ينكب على فكرة التنظيم وأن لا يعرف بالنص على العقوبات لأن الدولة في النهاية هي سلطة منظمة وليست سلطة زاجرة، وبالتالي فإن النظام القانوني للصحافة الالكترونية مرتبط بتطور النظام القانوني للإعلام الالكتروني خاصة في ظل تنامي شبكة الانترنت، وصعوبة التحكم في الفضاء الالكتروني، لذلك وجب اخضاع هذا النوع من الاعلام لسلطة ضبط وتحكم تكون اكثر مراقبة وتنظيم.

الفصل الثالث: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر

تمهيد:

لقد شهدت الجزائر كدولة انتقالية جهودا كبيرة لمواكبة الطفرة الاتصالية التي يشهدها العالم، فانتقلت من المشهد الاعلامي التقليدي إلى المشهد الإعلامي المزاوج بين الفضاء الإعلامي التقليدي والالكتروني. بحيث ومنذ مطلع الألفية الثالثة بدأت تظهر مؤشرات الصحافة والإعلام الالكتروني وبدأت الانبعاثات الأولى لمجتمع المعلومات تلوح الأفق العلمي والمعرفي بظهور الجيل الاول من الأنترنت، سنحاول في هذا الفصل لأهم القوانين التي عرفتها الجزائر في ظل العهدين الجزب الواحد والتعددية، ثم التطرق إلى قانون 2012 وما جاء به من مواد متعلقة بالإعلام الالكتروني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإعلام في الجزائر.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلام في ظل الحزب الواحد

عرفت المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر عدة محطات ومراحل جاءت في مجملها متأثرة بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليس فقط على الصعيد المحلي أو الوطني بل حتى على الصعيد الدولي[1].

فقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا تشريعيا جعل المؤسسات الإعلامية تخضع للإدارة التحكيمية للجهاز التنفيذي بقيادة الحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني، وتكرست خلال هذه الفترة عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجهها للعمل الصحفي[2].

المرحلة الأولى: (1962 – 1965): كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر على أنه " المادة 19 "[3] تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع.

[1] – مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، دراسة مسحية تتحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة 2011 – 2016، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 09 – 2017، ص 144.

[2] – حجام جمعي، محاضرات في التشريعات الإعلامية، مقدمة لطلبة السنة ثانية إعلام وإتصال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية العلوم الإجتماعية والسياسية، 2019، ص 44.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، منشور على الموقع التالي:
htt://abenkane.yoolasite.com/resources/%D8%B1/20/1963/pd.5

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم، حزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما نستخلصه من المواد 22-23-26 من نفس الدستور.

في دستور" 1976 فهنا ايضا لا زالت الجزائر تعيش في ظل نظام الحزب الواحد فلم يضف شيئا إذ سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد اكدت المواد 49-53-54-55-57 على حماية حق التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق "[1].

المرحلة الثانية (1965 – 1979): تبدأ هذه المرحلة من 19 جوان بعد الانقلاب الذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين حيث أحدثت تغيرات وتحولات كبرى في كل المجالات وعلى الأخص قطاع الإعلام حيث أضحى هذا الأخير وسيلة في يد السلطة خدمة لسياستها من أجل تغيير سيادتها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية تعتبر هذه المرحلة مميزة في تاريخ الجزائر المستقلة[2]، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية والتحولات التي استهدفت قطاع الإعلام والذي اصبح في هذه الفترة من طرف الحزب والحكومة وأضحى وسيلة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها.

المرحلة الثالثة: (1979 – 1988): تميزت هذه المرحلة باتخاذ جملة من القرارات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1979 وقانون الإعلام 1982 وإعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية[3].

وتمثل لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني لسنة 1979 خطوة أولى في المرحلة الانتقالية التي أمكنت الرئيس شاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد وفق إجراءات قانونية، المنصوص عليها[4] في دستور 1976 حيث اعتبر في هذه الفترة للدولة الحق في ممارسة الرقابة بأشكالها وهكذا، ثم بداية الثمانينيات تحديد مفهوم الجزائر للإعلام باعتبارها بلدا اشتراكيا، حيث يقوم هذا المفهوم على الملكية الجماعية لوسائل الإعلام.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 منشور على الموقع التالي: https://fr.scribd.com/doc/76333777/....، ص7.

[2] – طاهر مزدك جمال، الصحافة الكتوبة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجيستر في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص 68.

[3] – سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ضل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تخصص اعلام واتصال، جامعة محمد خيضر سكيكدة، 2019-2020 ، ص 103

[4] – نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة الاستقلال إلى نهاية سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم اعلام واتصال ، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 40.

صدور قانون 1982 بتاريخ 6 فيفري 1982: وهو اول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة أي بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال وهو يتكون من 128 مادة موزعة على:[1]

مدخل يتكون من 49 مادة تحتوي المبادئ العامة.

الباب الأول: النشر والتوزيع يتكون من 23 مادة.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية يضم 28 مادة.

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتحول للبيع يحتوي على 10 مواد.

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولة وحق الرد يضم 16 مادة.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية على 44 مادة[2].

وبالتالي فإن هذا القانون لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد وإيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها.

وعليه يمكن القل ان قطاع الإعلام من سنة 1962 إلى 1989 كان إعلاما موجها ومحتكرا من طرق السلطة ومسخرا لخدمة المبادئ الإشتراكية التي تبنتها الجزائر كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي وبالتالي فإن وسائل الإعلام سخرت هذه المبادئ وهو ما صرح به الرئيس الراحل هواري بومدين سابقا: " الصحافة هي وسيلة لنشر أفكار الثورة يجب على الصحفيين ان يعملوا حسب مبادئ الحزب ".

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلام في ظل التعددية الحزبية:1989 إلى يومنا هذا.

تعتبر هذه المرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر وذلك بعد الإنفتاح على التعددية الحزبية وبالتالي التعددية الإعلامية التي اقرها دستور 1989 الإصلاحي والذي اعتبر إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد بإعتباره كرس فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية وتتضمن مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد والحريات الأساسية الديمقراطية.

[1] – سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام العدد 06، ص 240.

غير ان التجسيد الحقيقي لممارسة التعددية الإعلامية لم يتم إلا بعد النصف الثاني من عام 1990 كون ان دستور 1989 يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة والضوابط التي يجب أن يسير عليها الإعلام منها قانون 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام، تضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على 09 ابواب.[1]

المادة 02: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الواقع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير ".

بعد دخول الجزائر في حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 في 09 فيفري 1992 ألغى المجلس الأعلى للإعلام وأدخل مرسوم تكميلي رقم 92 – 320 أوت 1992 لإعلان حالة الطوارئ نصت المادة 03: " يمكن إصدار إجراءات لتعليق نشاط او إغلاق اي شركة أو جهاز او مؤسسة مهما كانت طبيعتها او مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة للنظام القومي او الأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد "، وبدا التضييق على المؤسسات الإعلامية وعلى المضامين التي تنشرها .

في ظل هذه الأزمة وتماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها الإعلامي والسياحي جاء دستور 1996 متضمنا مجالا واسعا للحريات وذلك يتضح من خلال المواد التالية[2]:

المادة 32: الحرية الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات.

المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، منشور على الموقع:
http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/tesctes/constitution89.htm.

[2] – علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14 جويلية 1996، ص 61.

المادة 41: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[1].

رغم اعتبار نصوص دستور 1996 غاية الأهمية خاصة فيما يخص الحريات الأساسية إلا ان تطبيقها ظل حبرا على ورق في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد.

في نفس السياق اتبع دستور 1996 تعليمة رئاسية هي التعليمة رقم 17 المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 أصدرها الرئيس اليمين زروال " تقتضي إيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري من محاورها الأساسية ما يلي[2]:

- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات الأفراد.
- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية.
- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.

شكلت هذه التعليمة في نظر الكثير من اهل المهنة والاختصاص أول خطوة للوصول إلى الإعلام بأكثر حرية وموضوعية إلا أن الظروف حالت دون تجسيدها على ارض الواقع.

عرف قطاع الإعلام بعد هذه التعليمة العديد من مشاريع قوانين الإعلام إلا انها لم ترى النور منها مشروع قانون 1998، ومشروع قانون 2000.[3]

من بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام هو ما تضمنه الباب الثالث حيث خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي عرفتها المادة 40 بأنها: " سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترفيه الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور على الموقع التالي:
http://www.elmouwatin.dz/imcc/pdf/constitition algeriene.ar.pdfالتنظيم القانوني للممارسة الاعلامية في المغرب العربي.

[2] – نصر الدين مزاري، الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المرجع نفسه، ص 55.

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع بالغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

كذلك خصص هذا القانون بابا كاملا بفصلين يحدد وينظم ممارسة النشاط السمعي البصري[1].

دستور 2016: تضمن هذا التعديل الدستوري حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف انواعها بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وعدم اخضاع جنحة الصحافة العضوية سالبة للحرية بل الأكثر من ذلك.

" يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به وفي إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية ويهدف إلى ملائمة القانون الأسمى للبلاد "[2]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل القانون العضوي 2012

المطلب الأول: ظروف صدور القانون العضوي 2012.

صدر قانون الإعلام بعد المشاورات التي قامت بها وزارة الاتصال مع المؤسسات الإعلامية، التي تدعوهم إلى تقديم اقتراحات بخصوص إعداد مشروع جديد من أجل مناقشة جملة من النقاط التي تغافل عنها القانون السابق.

العوامل المؤثرة في إصدار القانون يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:[3]

1- الاحتياجات الشعبية الواسعة:

ارتبطت باحتياجات الشعب المتمثلة في غلاء المعيشة، وارتفاع أسعار المواد الغذائية وضعف القدرة الشرائية للمواطنين...

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2 / 20، منشور على الموقع التالي:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dzo38arpdf

[2] – الدستور الجزائري على موقع الجريدة الرسمية الجزائرية 20/6: https://www.jorad.dz/har/consiti.htm

[3] – دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018-2019، ص 55.

2- التنديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية:

يعد التحسن الذي عرفته البلاد على الصعيد السياسي بداية من 1997، عادت الصحافة المكتوبة بقوة إلى الساحة الإعلامية من حيث معالجة القضايا كالفساد والرشوة.

تتمثل في عوامل داخلية وخارجية:

أ- عوامل داخلية: يمكن حصرها فيما يلي:

- صدر هذا القانون العضوي في خضم الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات العمومية تمثلت في نصوص الإصلاحات السياسية، ومنها على الخصوص: الأمر رقم 11 – 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011، رفع حالة الطوارئ والقانون العضوي رقم 12 / 05 المتعلق بالإعلام.[1]

- تكوين الرأي العام في الجزائر اصبح يشكل من خلال قنوات اجنبية، يرى البعض أن تحرير هذا القطاع جاء متأخرا على الرغم من اهميته في تشكيل الرأي العام.

ب- عوامل خارجية: تمثلت فيما يعرف بالربيع العربي وانعكاساته.

المطلب الثاني: المواد المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في القانون العضوي 2012:

جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ الديمقراطية حيث تعد هذه الإصلاحات الخطوة الثانية بعد حالة الطوارئ في 2011 إضافة غلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد.

وكل هذا جاء كرد فعل طبيعي لامتصاص الغضب الشعبي الذي عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي وعبر عنه في شكل مظاهرات شعبية واعتصامات في ساحات عمومية في كل من تونس، مصر، اليمن، البحرين، سوريا، وهذا ما اصطلح عليه بالربيع العربي[2]

بعد اشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المعلق بالإعلام لسنة 2011 وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد صدر القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012 وهو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر تضمن 133 مادة موزعة على 12 باب، مقارنة بقانون الإعلام 09-07 المؤرخ في 03 افريل 1990 فإن هذا القانون تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني وذلك في خطوة اولى للمشروع الجزائري من اجل مواكبة

[1] – أحمد عمراني، فاعلية قانون الإعلام في غياب النصوص التطبيقية والهيئات المنصوص عليها، الندوة الفكرية، الممارسة الصحفية ومستقبل المشهد الإعلامي في الجزائر، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 05 ماي 2014، ص 02.

[2] – نصر الدين مزاري، محاضرات في مقياس تشريعات إعلامية، السنة ثانية اعلام واتصال، جامعة ريان عاشور الجلفة، 2016، ص17.

التطورات الحاصلة في القطاع، إضافة إلى تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من أجل تنظيم قطاع الإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن على تجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لا سيما المكتوب منه.[1]

يمكن القول أن أهم حدث ميز الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012 في الجزائر هو صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام وهو القانون الذي اقر إنشاء سلطتي ضبط واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري إلى جانب رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري وكذلك الحديث في مواد قانونية وإن كانت شحيحة عن وسائل الإعلام الإلكترونية، من بين هذه المواد تذكر المادة 58 التي عرفت نشاط السمعي البصري بانه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي او بث إشارات أو علامات واشكال مرسومة او صور واصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.[2]

وقد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع لهيئة جديدة تعكف على إعطاء صيغة تنظيمية للنشاط السمعي البصري وتراقبه وتسيره من الناحية التنظيمية والقانونية وهي سلطة السمعي البصري التي تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي، تحدد مهام وصلاحيات ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب ما ورد في المادتين 65 و 66.

أما عن الإعلام الإلكتروني الذي ورد لأول مرة في القانون الجزائري فقد احتواه الباب الخامس المعنون بوسائل الإعلام الإلكترونية يحتوي ستة مواد جاء في مجملها تعريفه بدرجة الأولى إلا ان التعريف لم يكن واضحا من الناحية القانونية فمثلا نجد أن الصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت. موجه للجمهور أو فئة منه.

وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي نص المادة " 67 " " ولم يتسنن من وسائل الإعلام الإلكترونية ما تعلق بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، فقد جاء في المادتين 67 – 70 كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب – تلفزيون –

[1] – نصر الدين مزاري، محاضرات في تشريعات الإعلامية، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

[2] – المرجع نفسه ، ص 19.

واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه[1] تنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

نص المادة 70 " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون اصلي موجه للصالح العام ويحدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على اخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت.

ولم يتضمن القانون أي اشارات وكيفيات انشاء الصحف أو وسائل الاعلام الالكترونية. "كما أشار واكد على ذلك وبالتفصيل فيما يتعلق بإنشاء وطبع ونشر المطبوعات والصحف ووسائل الاعلام بشكلها التقليدي، مما يؤكد أن المشرع الجزائري ورغم صدور هذا القانون في مرحلة عرفت فيها الجزائر ظهورا قويا للصحافة والاعلام الالكتروني إضافة إلى النمو المتسارع للميديا الجديدة لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الاخبارية الالكترونية.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص 08.

خلاصة الفصل:

يمكن القول بأن قطاع الاعلام في الجزائر مر بتطور تأثر إلى حد كبير بفترتين أساسيتين مرت بهما الجزائر، على النحو التالي: الأولى ما قبل أحدث أكتوبر 1988، اما الثانية ما بعد أحداث أكتوبر، حيث ارتبطت الأولى بنظام سياسي واقتصادي اشتراكي يقوده حزب جبهة التحرير الوطني وارتبطت الثانية بانتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق والتعددية السياسية التي أقرها دستور 1989غير أن تطور قطاع الاعلام خلال كل مرحلة من مرحلتين مذكورتين عرف تطورا في مجال التشريع، وخلال هذه الفترة جاء قانون 2012 وفيه تضمن نوع جديد لتنظيم الإعلام خصص فيه باب الخامس لوسائل اعلام الكترونية جاءت في مجملها تعريفية بالدرجة الأولى ولم تكن واضحة من ناحية القانونية.

الجانب التطبيقي

تمهيد:

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عرضها وتبويبها في الجداول الاحصائية بنوعيها البسيطة والمركبة، وذلك لتفسير الظاهرة المدروسة لنخلص في آخر هذا الفصل إلى نتائج وتوصيات الدراسة.

1- عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة:

1-1- عرض وتحليل محور البيانات الشخصية:

تساعد البيانات الشخصية الباحث في التعرف على ملامح و خصائص المبحوثين وخلفياتهم، وكثير ما يعتمد عليها كمؤشرات في تحليل البيانات و المعطيات الميدانية حسب ما تقتضيه متغيرات الدراسة واهدافها، كما كان في دراستنا التي اعتمدت على تحليل الاسئلة انطلاقا من المؤشرات و البيانات الشخصية للمبحوثين.

و من هذا المنطلق اشتملت استمارة هذه الدراسة على محور خاص بالبيانات الشخصية

الجدول (01): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	15	60,0
أنثى	10	40,0
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامجSpss

من خلال معطيات الجدول نلاحظ ان نسبة الذكور تقدر بـ 60%، أما الاناث حسب العينة المأخوذة فتقدر بـ 40% وذلك للاستفادة من الجنسين على حد سواء.

نستنتج ان اغلب العاملين في مجال الاعلام الالكتروني يغلب عليهم الطابع الذكوري، وهذا ما يعكس أن العنصر الذكوري لديه اهتمامات بالعمل في هذا القطاع اكثر من العنصر النسوي .

الجدول (02): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
20-29	9	36
30-39	6	24
ما فوق 40	10	40
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامجSpss

نلاحظ من خلال المعطيات المتعلقة بالسن نجد ان اغلب المبحوثين كانت اعمارهم ما فوق 40 بنسبة 40%،في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين تتراوح اعمارهم من 20الى 29 سنة بـ36%،و تنخفض النسبة من المجموع الكلي 24% من المبحوثين الذين تتراوح اعمارهم ما بين 30الى 39.

مما يعني أن الفئة العمرية ما فوق الأربعين، هم الصحفيين ذو الأقدمية الأكثر ، وهذا من شأنه المساهمة في فهم القوانين بشكل أكبر بحكم الخبرة المهنية.

الجدول (03): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	9	36,0
جامعي	12	48,0
ما بعد التدرج	4	16,0
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ من البيانات الموجودة في الجدول رقم 3التي تبين المستوى التعليمي للعاملين، حيث قدر عدد العمال بالمستوى الثانوي 9 عمال اي بنسبة تقدر بـ36%، وقدر عدد العمال اصحاب المستوى الجامعي 12عامل بنسبة48%،اما مستوى ما بعد التدرج قدر عددهم بـ4 عمال بنسبة 16%.

من خلال البيانات المحصل عليها يمكن القول ان اغلب افراد العينة هم من ذوي المستوى الجامعي التي تقدر بـ48% لما يملكونه من مؤهلات علمية ،و هذا راجع لطبيعة العمل الذي يستوجب كفاءة و خبرات علمية.

الجدول (04): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى الجبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
5-10	7	28,0
10-20	15	60,0
اكثر من 20	3	12,0
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال الجدول نلاحظ ان اعلى نسبة مرتفعة 60%من الفئة الاقدمية مابين10الى20سنة ،و تنخفض النسبة الى 12%الى الفئة اكثر من 20سنة،اما نسبة الفئة من5 الى 10 سنوات قدرت بـ 28%.

من خلال النسب الواردة في الجدول اعلاه ان نسبة الاقدمية بلغت 60%من الفئة ما بين 10الى 20 سنة وهذا ما يؤكد ان ادارة الاعلام الالكتروني تعتمد على توظيف عمال ذوي الخبرة طويلة في المهنة.

الجدول (05): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى منصب شغلك في الصحافة:

منصب الشغل	التكرارات	النسبة المئوية
صحفي	18	72,0
رئيس قسم	5	20,0
متعاون	2	8,0
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال البيانات الموجودة في الجدول ان عدد الصحفيين بلغ 18 صحفي بنسبة تقدر بـ72%، اما بالنسبة للمشتغلين في منصب رئيس قسم قد بلغ عددهم5 بنسبة 20%،في حين بلغ عدد المشتغلين في منصب متعاون اثنان بنسبة ضئيلة تقدر بـ8%.

من خلال نتائج الجدول اعلاه نستنتج ان اغلبية المشتغلين في مجال الاعلام الالكتروني هم صحافيين بنسبة تقدر بـ70%،و يعزي ذلك كون عدد الصحفيين المشتغلين في مجال الصحافة او الاعلام الالكتروني يفوق عدد رؤساء الاقسام و حتى المتعاونين

الجدول (06): يوضح توزيع المبحوثين وفق معطى اسم الصحيفة الالكترونية:

اسم الصحيفة	التكرارات	النسبة المئوية
سبق بريس	12	48
الشروق أونلاين	7	28
النهار أونلاين	3	12
صحيفة إلكترونية أخرى	3	12
المجموع	25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال النسب الواردة في الجدول نجد أن أكثر المشتغلين في صحيفة سبق بريس بلغ عددهم12 والتي تقدر بنسبة 48%،في حين بلغ عدد المشتغلين في صحيفة الشروق اونلاين7 بنسبة28%،اما اقل نسبة كانت في صحيفة النهار اونلاين قدر عددهم بـ3بنسبة 12%،اما بخصوص صحيفة الكترونية اخرى قدرت بـ12%، ولم يتم ذكر نوع الصحيفة الالكترونية من طرف المبحوثين.

1-2- عرض وتحليل بيانات المحور الاول تعريف الاعلام الالكتروني في القانون الجزائري.

الجدول (07): يوضح توزيع المبحوثين حول تعريف الاعلام الالكتروني.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
عبر الطرق الالكترونية	13	52
نوع جديد	3	12
منشور الكتروني	5	20
يعتمد على المدونات وشبكات التواصل	4	16
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال النسب الواردة في الجدول نلاحظ ان اغلب اجابات المبحوثين المتعلقة بتعريف الاعلام الالكتروني هي "هو الاعلام الذي يتم عبر الطرق الالكترونية "بنسبة 52%،في حين عرف اخرون الاعلام الالكتروني بانه "نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم و المبادئ العامة "بنسبة بلغت12%،كما بلغت نسبة اجابات المبحوثين بتعريف الاعلام الالكتروني على انه "منشور الكتروني يحتوي على الاحداث الجارية سواء مرتبطة بموضوعات عامة او موضوعات ذات طبيعة خاصة" بنسبة بلغت 20%،تنخفض النسبة الى 16%المتعلقة بتعريف الاعلام الالكتروني على أنه "ذلك الاعلام الالكتروني الذي يعتمد على المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي و الاقراص المدمجة".

نستنتج من خلال نتائج الجدول اعلاه ان اجابات افراد عينة الدراسة حول تعريف الاعلام الالكتروني بنسب متفاوتة، وهذا راجع الى عدم الاتفاق او ضبط مفهوم دقيق للإعلام الالكتروني نظرا لحداثة هذا المجال .

الجدول (08): يوضح تعريف المشرع الجزائري للإعلام الالكتروني في قانون 05/12المتعلق بالإعلام

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت	7	28
اتصال سمعي بصري عبر الانترنت	13	52
الدمج بين وسائل الاتصال التقليدي	5	20
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (08) وبالنظر الى اجابات افراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بتعريف المشرع الجزائري بالإعلام الالكتروني في قانون 2012 على انه" كل خدم اتصال سمعي بصري عبر الانترت"بنسبة52%،اما اقل نسبة اختارت تعريف الاعلام الالكتروني على انه" يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة هي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي بنسبة20%،اما بخصوص التعريف الاول "هو كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه" قدرت بنسبة28%.

من خلال النسب الواردة في الجدول اعلاه نجد ان اغلب اجابات المبحوثين كانت صائبة في تعريف الاعلام الالكتروني على انه كل خدمة اتصال سمعي بصري كذلك هو كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت وهذا ما ورد في المادتين 67و69 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ،فقد حاول المشرع الجزائري من خلال ذلك ربط مختلف وسائل الاعلام مع تكنولوجيا الانترنت ،على اعتبار ان هذه التقنية عرفت تطورا واهتماما سريعا مع الافراد واصبح يعتمد عليها بشكل يكاد يكون كامل في الاطلاع على الاخبار والحصول على المعلومات.

الجدول رقم(09): يمثل وضوح التعريف القانوني للأعلام الالكتروني في القانون العضوي 2012 للإعلام.

الاحتمالات				التكرارات	النسبة المئوية
	البدائل	التكرار	النسبة		
نعم	غموض المصطلحات المستعملة	11	26,8%	9	36
	عدم تحديد المجالات التي يغطيها الإعلان الإلكتروني	11	26,8%		
	عدم استيفاء التعريف لكل الجوانب	10	24,4%		
لا				16	64
المجموع				25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال بيانات الجدول اعلاه رقم 3 نلاحظ ان اغلبية اجابات المبحوثين حول وضوح التعريف القانوني للإعلام الالكتروني كانت بـ"لا" بنسبة قدرت بـ64%،اما الاجابات التي كانت بـ "نعم "فقد قدرت بنسبة36%،اما بخصوص ذكر السبب اذا كانت الاجابة بـ "لا" بلغت نسبة اغلبية اجابات المبحوثين بـ" غموض المصطلحات المستعملة "و "عدم تحديد المجالات التي يغطيها الاعلام الالكتروني "متشابهة حيث قدرت بـ26.8%،اما بخصوص الاجابة "عدم استفاء التعريف لكل جوانب الاعلام الالكتروني" فبلغت نسبة24%.

عدم وضوح هذا التعريف مؤشر على ان المشرع الجزائري لم يوفق بشكل جيد في تحديد المجالات التي يشملها الاعلام الالكتروني و ذلك راجع لعدم ضبط المفاهيم المتعلقة به.

1-3- عرض وتحليل بيانات المحور الثاني القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر

الجدول رقم (10):يوضح اجابات افراد العينة حول مدى اطلاعهم بمواد الباب الخامس من القانون العضوي 2012للاعلام.

العينة / الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	10	40
لا	15	60
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال الجدول اعلاه و بالنظر الى اجابات افراد عينة الدراسة نلاحظ ان اغلب اجابات المبحوثين كانت بـ"لا" بنسبة قدرت بـ60%،لتنخفض النسبة من المجموع الكلي الى 40%من المبحوثين الذين اطلعوا على مواد الباب الخامس من القانون العضوي 2012.

يتضح لنا من خلال الاجابة ان الفئة الاكبر من المبحوثين انهم ليسوا على اطلاع بمضمون مواد الباب الخامس من القانون العضوي 2012 و يمكن تفسير ذلك بعدم الاهتمام بالتشريعات الاعلامية و غياب الثقافة القانونية لأفراد العينة المدروسة المتعلقة بالإعلام الالكتروني، و الجهل القانوني من شانه فتح الباب للتجاوزات والوقوع في المحظور وبالتالي التعرض للمتابعات وحتي العقوبات، اما اجابات بقية افراد العينة فأكدوا انهم قد اطلعوا على مواد الباب الخامس من قانون الاعلام مما يعطينا ملمحا و هو حرص بعض الصحفيين على فهم و معرفة القانون المتعلق بوسائل الاعلام الالكترونية مما يسهل لهم ممارسة مهامهم بمهنية و احترافية.

الجدول رقم (11):يوضح اذا وضع هذا القانون قيودا على ممارسة نشاط وسائل الاعلام الالكترونية.

الاحتمالات				التكرارات	النسبة المئوية
البدائل		التكرار	النسبة		
نعم	الرقابة	7	18,4%	17	68
	صعوبة إصدار الترخيص	14	36,8%		
لا				8	32
المجموع				25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ من خلال النسب الواردة في الجدول رقم 5 ان اجابة المبحوثين كانت اغلبيتهم بـ."نعم" بنسبة قدرت بـ68%،و بالمواظبة في نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين حددوا القيود التي جاء بها القانون بـ"الرقابة"بنسبة18.4%،اما "صعوبة اصدار الترخيص" فقد قدرت اجابات المبحوثين بنسبة 36.8% قدر عددهم بـ 14،في حين بلغت نسبة بـ "لا" 32%.

نستنتج من خلال النتائج الموضحة اعلاه ان الاعلام الالكتروني في الجزائر وضع قيودا على ممارسة النشاط الاعلامي الالكتروني مست عدة جوانب المتمثلة في فرض نوع من الرقابة على الصحفيين من جانب عدم تناول القضايا والاحداث الحساسة التي لا تتماشى وسياسة السلطة والتضييق على حرية التعبير، وصعب على الصحفي مهمة اصدار الترخيص باعتبارها من اهم قيود حرية ممارسة نشاط وسائل الاعلام الالكتروني حيث لازالت هاجسا يؤرق الصحفيين وتعتبر الرقابة الذاتية التي قد يمارسها الصحفي خوفا من الوقوع في الخطأ او حدوث تجاوزات يعاقب عليها.

الجدول رقم (12):يوضح اذا كانت القوانين التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بمزاولة النشاط الاعلامي .

س6			
		التكرار	النسبة المئوية
المجموع	نعم	10	40
	لا	15	60
	المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال النسب الواردة في لجدول اعلاه المتعلقة بالسؤال :هل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بمزاولة النشاط الاعلامي. نجد اغلب اجابات المبحوثين كانت بـ "لا" بنسبة قدرت بـ60%،لتنخفض النسبة الى 40%بالنسبة لإجابات المبحوثين بـ "نعم"

من خلال الاجابات افراد عينة الدراسة يتضح لنا ان القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بوسائل الاعلام الالكتروني جاء ناقصا و لم يكن كافيا بمزاولة العمل الاعلامي، وهذا راجع الى القصور في هذه التشريعات ورغبة السلطة في ابقاء هذا النوع من الاعلام غامضا مما يستدعي قانونا تفصيليا لضبط و تنظيم هذا النوع من الاعلام.

الجدول رقم(13):يمثل النتائج المتعلقة بتقييم مواد قانون الاعلام2012المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية حسب متغير المستوى التعليمي.

س7 * المستوى التعليمي					
الاحتمالات			المستوى التعليمي		المجموع
			ثانوي	جامعي	ما بعد التدرج	
س7	واضحة ومفهومة	التكرار	4	4	0	8
		النسبة المئوية	%50	%30.76	0	
	غامضة ومبهمة	التكرار	2	5	2	9
		النسبة المئوية	25%	%38.46	%50	
	تحتاج إلى الدقة	التكرار	2	4	2	8
		النسبة المئوية	25%	%30.76	%50	
المجموع			8	13	4	25

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

يبين الجدول أعلاه بتقييم مواد القانون العضوي 2012 المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث يلاحظ أن أكثر نسبة أجابت أن مواد القانون العضوي هي واضحة ومفهومة وهم ذوي مستوى ثانوي بنسبة قدرت بـ 50 %، في حين نرى أن ذوي المستوى الجامعي قد أجابوا أن هذه المواد غير واضحة ومبهمة بنسبة قدرت بـ 30.76%، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 10.36 % من المبحوثين الذين أجابوا أن هذه المواد تحتاج إلى الدقة في استعمال المصطلحات وهم من مستوى ما بعد التدرج.

وعليه يمكن القول أن الفئة القليلة أجابت أن مواد القانون العضوي غير واضحة ومبهمة ذو مستوى جامعي، مما يعني أنهم على إطلاع بمضمون مواد الإعلام الإلكتروني.

1-4- عرض وتحليل بيانات المحور الثالث مساهمة القوانين التنظيمية للإعلام الالكتروني في الجزائر

الجدول رقم (14):يمثل مدى اعتقاد افراد عينة الدراسة ان مواد القانون العضوي 2012 المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية اذا كانت تخدم الممارسة الاعلامية حاليا ام لا

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	32
لا	17	68
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بان اغلبية المبحوثين الذين يؤكدون على ان مواد القانون 2012المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية لا تخدم الممارسة الاعلامية حاليا بنسبة 68%،في حين نجد ان اقلية المبحوثين صرحوا بانه يخدم ممارسة الاعلامية حاليا و ذلك بنسبة 32%.

يتضح لنا من خلال الاجابات افراد عينة الدراسة اغلبيتهم كانت لا تخدم الممارسة الاعلامية حاليا، وذلك يعود الى تأخر صدور المراسيم التنظيمية التي نص عليها القانون في مواده و التي ساهمت في تعطيل صدور القانون الاساسي للإعلام الالكتروني، وعدم تنصيب مجلس اخلاقيات المهنة الاعلامية فضلا عن تنصيب سلطة ضبط الصحافة الالكترونية، اما بخصوص الاجابات حول ان هذه المواد تخدم الممارسة الاعلامية حاليا نظرا لقيام المشرع الجزائري بإسقاط عقوبة السجن في قانون الاعلام 2012 عن الصحافيين ،و هذا مؤشر ايجابي للارتقاء بالممارسة الاعلامية الالكترونية في الجزائر نحو الافضل.

الجدول رقم(15):يوضح اجابات افراد العينة حول مدى تأثير التشريعات الاعلامية الجديدة المتمثلة في قانون2012 على ممارسة نشاط الاعلام الحر عبر الانترنت حسب متغير الخبرة المهنية

س9 * الخبرة المهنية						
الاحتمالات			الخبرة المهنية			المجموع
			5-10	10-20	اكثر من 20	
س9	تؤثر	التكرار	1	7	2	10
		%	20	38.88	100	
	تقيد	التكرار	4	7	0	11
		%	80	38.88	0	
	لا تؤثر	التكرار	0	4	0	4
		%	0	22.22	0	
المجموع			5	18	2	25

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال: تأثير التشريعات الإعلامية الجديدة على الممارسة المهنية حسب متغير الخبرة المهنية، يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون إن التشريعات الإعلامية الجديدة تقيد العمل الإعلامي، هم ذوي الخبرة المهنية ما بين 05 إلى 10 سنوات بواقع 80 %، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 20 % من المبحوثين الذين يرون بأنها تؤثر على العمل الإعلامي.

نستنتج من خلال بيانات الجدول أن حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر مقيدة تتعرض للتضييق وعدم ترك الحرية التامة للعاملين في مجال الإعلام الإلكتروني فيما يخص إنشاء الصحف الإلكترونية او النشر الإلكتروني، ومن أهم هذا التضييق استخدام التشريعات الإعلامية المنظمة لقطاع الإعلام لتقيد حرية الممارسة الإعلامية.

الجدول رقم (16) :يمثل الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني ما اذا كانت مقيدة له ام لا.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
مقيدة	15	60,0
غير مقيدة	10	40,0
المجموع	25	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ بيانات الجدول اعلاه بان اغلبية المبحوثين يؤكدون على ان الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني مقيدة للإعلام الالكتروني بنسبة قدرت ب 60%في حين بلغت اجابات المبحوثين بانها غير مقيدة للعمل الاعلام الالكتروني بنسبة40%.

-تحليل نتائج السؤال المفتوح الخاص بمحور القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر.

جاء هذا السؤال تحت رقم11 في ترتيب الاستمارة و هو كالاتي :كيف تقيم واقع الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني ضمن التحديات التكنولوجية الجديدة؟

و انحصرت اجابات افراد عينة الدراسة عموما فيما يلي:

- وجود عراقيل و يجب توسيع هذا النوع من الاعلام.
- واقع ايجابي خاصة ان هذا النوع من الاعلام يخضع للرقابة من طرف الدولة.
- يمكن ان يساهم في اثراء الراي العام و لكن عبر فرض رقابة لاتساهم في انتاج الخطاب التفريقي و الخطاب المشجع على الكراهية و عدم نشر الاشاعة و محاربتها.
- مازالت تحتاج الى ضوابط مهنية وقانونية.

1-5- عرض وتحليل بيانات المحور الرابع النقائص التي أغلفلها المشرع الجزائري في تنظيم الاعلام الالكتروني

الجدول رقم (17):يمثل الثغرات القانونية فيما يتعلق بالقواعد القانونية المنظمة لوسائل الاعلام الالكترونية.

الاحتمالات				التكرارات	النسبة المئوية
	البدائل		التكرار	النسبة	
نعم	تعديل بعض المواد		11	42,6%	80,0
	إلغائه واستبداله		9	23,4%	
	الإبقاء عليه		2	19,1%	
	إضافة مواد جديدة		5	4,3%	
لا				5	20,0
المجموع				25	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ من خلال النسب الواردة في الجدول ان اغلبية اجابات المبحوثين الذين أكدوا على وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بوسائل الاعلام الالكترونية بنسبة 80%، وبالمواظبة في نفس الاتجاه في فئة المبحوثين الذين أجابوا بنعم يتبين لنا ان الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين اختاروا "تعديل بعض مواد القانون العضوي2012"بنسبة 42.6%،في حين بلغت النسبة23.4%من اجابات المبحوثين الذين" اقترحوا الغائه واستبداله بقانون يجاري التطورات التكنولوجية الحديثة"، لتنخفض النشبة الى 19.1%من الاجابات حول "الابقاء عليه مع تشجيع ممارسي المهنة في الواقع"، لتنخفض النسبة الى 4.3%من اجابات المبحوثين "بإضافة مواد جديدة "في حين بلغت النسبة من المجموع الكلي 20% من اجابات المبحوثين ب "لا" وعدم وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بوسائل الاعلام الالكترونية .

نستنتج من خلال النتائج ان الفراغات القانونية التي تتصف بها القوانين المنظمة لقطاع الاعلام في الجزائر خاصة الاعلام الالكتروني زاد من غموض واقع الممارسة المهنية الاعلامية في ظل غياب ارادة سياسية للنهوض

بهذا القطاع الحساس و الهام ،لذا يجب اعادة النظر فيه اما بتعديل بعض مواده او استبداله بقانون يجاري التطورات التكنولوجية الحديثة.

تحليل نتائج السؤال المفتوح الخاص بمحور القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر.

جاء هذا السؤال تحت رقم 13 في ترتيب الاستمارة و هو كالاتي :ماذا تقترح بخصوص القانون العضوي فيما يتعلق بالإعلام الالكتروني ؟

انحصرت اجابات افراد عينة الدراسة عموما فيما يلي:

- اعادة النظر فيه
- اضافة قوانين تعطي للصحفي اكثر حرية للتعبير
- وضع قانون اكثر صرامة و ضوابط محدودة لكيفية تسيير هذا النوع من الاعلام
- من الناحية القانونية يجب التحقيق في هوية كل الصحفيين المراسلين و مسارهم خاصة للكبح من التفرقة والعنصرية والكراهية، وتوقيف كل من له يد في تحطيم الدولة ومبادئ العرف.

1-6- عرض وتحليل بيانات المحور الخامس مستقبل الاعلام الالكتروني في ظل التحديات التكنولوجية الجديدة

الجدول رقم (18) :يوضح التحديات المهنية التي يواجهها الاعلام الالكتروني في الجزائر

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
التحكم في التكنولوجيا	3	12
العائدات المالية	7	28
صحافة المواطن	7	28
عراقيل تشريعية	2	8
كلها	6	24
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال بيانات الجدول ان اجابات المبحوثين حول التحديات المهنية التي يواجهها الاعلام الالكتروني في الجزائر يلاحظ ان اغلب الاجابات متشابهة بينها حيث بلغت نسبة 28%بالنسبة للإجابتين" صحافة المواطن «و"العائدات المالية"، لتنخفض النشبة الى 24%حول الاجابة الملمة بـ"كلها"، في حين بلغت نسبة الاجابة المتعلقة ب"التحكم في التكنولوجيا"12%،بحيث تنخفض النسبة من المجموع الكلي الى 8%بالنسبة لإجابة "عراقيل تشريعية وقانونية".

يمكن القول ان من خلال نتائج الدراسات ان العلاقة بين الصحفي و المواطن الذي ينشر الاخبار في مجال الاعلام الالكتروني تقوم على اعتماد الصحفي على المواطن احيانا كمصدر اخبر الا ان هذه العلاقة يشوبها الحذر و الحيطة و لابد من اخضاعه للتمحيص و التدقيق للتأكد من مصداقيتها بحيث جاءت صحافة المواطن والعائدات المالية كتحدي امام الاعلام الالكتروني بالدرجة الاولى، تليها المتطلبات المهنية المتمثلة في التحكم في التكنولوجيا تليها مباشرة التحديات القانونية و التي تعبر عن الفراغ القانوني و الفجوة التشريعية بين الاعلام الالكتروني و الانترنت كفضاء لممارسة الكثير من الانشطة.

الجدول رقم (18) :يوضح اسباب تأخر المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص يؤطر العمل الاعلامي الالكتروني

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
صعوبة تحديد المفاهيم	8	32
رغبة السلطة	13	52
حداقة المجال	4	16
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلاحظ من خلال النسب الواردة في الجدول اعلاه نجد ان نسبة اجابات افراد عينة الدراسة الذين يرون ان سبب تأخر المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص يؤطر العمل الاعلامي الالكتروني هو "صعوبة تحديد المفهوم الاعلام الالكتروني"بنسبة32%،

لترتفع النسبة الى 52%بالنسبة لمبحوثين الذين أجابوا بـ "رغبة السلطة في ابقاء هذا النوع من الاعلام غامضا"، بينما يرى البعض الاخر ان السبب هو "حداثة هذا المجال في الجزائر" بنسبة بلغت16%.

وهذا راجع الى التحديات التي يواجهها الاعلام، اضافة الى النمو المتسارع للميديا الجديدة لاسيما مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي و المنصات الاخبارية الالكترونية، وكذلك عدم اهتمام الدولة او السلطة في هذا النوع من الاعلام.

الجدول رقم (19):يوضح تأثير الضوابط القانونية التنظيمية للإعلام الالكتروني على الحرية الاعلامية مستقبلا.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	14	56
لا	11	44
المجموع	25	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد ان اغلب اجابات المبحوثين اكدوا على ان الضوابط القانونية لأعلام الالكتروني تؤثر على الحرية الاعلامية مستقبلاي ان الاتجاه العام لراي المبعوثين حول السؤال كان الاجابة بـ "نعم " بنسبة بلغت56%،لتنخفض النسبة حول اقلية المبحوثين الذين اجابوا بـ"لا" اي انها لا تؤثر على الحرية الاعلامية مستقبلا بلغت44%.

نستنتج من خلال النتائج ان الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام الالكتروني تؤثر على الحرية الاعلامية مستقبلا في ظل المضيافات التي تتعرض لا حرية التعبير وحرية الاعلام، وفرض بعض القيود على الممارسة المهنية للصحفيين خاصة اولئك الذين لديهم الجرأة و الموضوعية والمصداقية في معالجة القضايا التي لا تتماشى وسياسة السلطة في الجزائر، وظل غياب سياسات قانونية تحمي الصحفيين وتؤطر العمل الاعلامي الالكتروني في التحديات الجديدة.

تحليل نتائج السؤال المفتوح الخاص بمحور مستقبل الاعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التحديات التكنولوجية الجديدة.

جاء هذا السؤال تحت 17 في ترتيب الاستمارة و هو كالاتي :ماهي التعديلات التي يمكن ان تقترحها بخصوص القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر؟

وعموما تمحورت اجابات افراد عينة الدراسة فيما يلي:

- اعادة النظر فيه

- اعطائه مكانة كالصحافة المكتوبة المرئية و السمعية

- التقنين و تحديد المفهوم الاصلي للمجال الالكتروني و العمل على تصحيح كل ماهو غير واضح و مفهوم في هذا القانون

- يجب العمل على وضع شروط واضحة تحدد مهنة الصحفي من خلال الاعلام الالكتروني الدي يقدمه

- ان تكون هوية الممارسين للإعلام الالكتروني واضحة و فرض الرقابة على المنشورات التي يمكن ان تضر بالصالح العام وخدمة فئة معينة و تغليط الراي العام.

2- نتائج العامة للدراسة:

إن موضوع الدراسة يدور حول واقع التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة المهنية، دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الصحافة الالكترونية بعد استعراضنا إلى الجانب الميداني استقرت هذه الدراسة على جملة من النتائج أجبنا من تساؤلات الدراسة نجملها فيما يلي:

- أكدت البيانات المتحصل عليها حول تعريف الاعلام الالكتروني أنه الاعلام الذي يتم عبر الطرق الالكترونية، وهذا راجع إلى ما صرح به اغلبية اجابات المبحوثين.

- يرى أغلبية المبحوثين أن المشرع الجزائري قد عرف الاعلام على انه كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت وهذا ما ورد في المادة 66 من قانون 2012.

- أغلبية المبحوثين صرحوا بأن التعريف القانوني للإعلام الالكتروني لم يكن واضحا من الناحية القانونية.

- تؤكد الدراسة ان أغلبية الصحفيين ليسوا على اطلاع بمواد الباب الخامس من القانون 2012.

- من خلال نتائج الدراسة تبين لنا أن القانون العضوي 2012 الخاص بوسائل الاعلام الالكتروني وضع قيودا على ممارسة نشاط وسائل الاعلام الالكترونية.

- مواد الباب الخامس المتعلقة بوسائل الاعلام الالكتروني لا تخدم الممارسة المهنية.

- اكدت نتائج الدراسة ان مواد القانون العضوي التي جاء بها المشرع الجزائري ليست كفيلة لمزاولة النشاط الاعلامي الالكتروني.

- تؤثر التشريعات الاعلامية الجديدة والمتمثلة في القانون العضوي على الممارسة المهنية.

- أكدت نتائج الدراسة ان مواد القانون العضوي 2012 المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية لا تخدم الممارسة الإعلامية حاليا.

- أكدت نتائج الدراسة أن مواد القانون العضوي غير واضحة ومبهمة.

- أكدت البيانات المتحصل عليها على وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بالقواعد القانونية المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية.

- أكدت نتائج الدراسة بخصوص التعديلات المقترحة أنه يجب اعادة النظر في القانون العضوي 2012.

- أكدت نتائج الدراسة بخصوص تقييم واقع الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني انه توجد عراقيل ومازالت تحتاج إلى ضوابط مهنية وقانونية

- من أهم التحديات المهنية التي يواجهها الاعلام الالكتروني في الجزائر تتمثل في صحافة المواطن، والعائدات المالية والعراقيل التشريعية وهذا استنادا لإجابات عينة الدراسة .

- من اسباب تأخر المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص يؤطر الإعلام الالكتروني (صعوبة تحديد مفهوم الاعلام الالكتروني وابقاء هدا النوع من الاعلام غامضا).

- تؤثر الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام الالكتروني على الحرية الإعلامية مستقبلا.

خـاتمة

خاتمة:

استطاع الاعلام الالكتروني ان يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الاعلامي والسياسي، فهو لا يعد تطويرا فقط لوسائل الاعلام التقليدية، وانما وسيلة اعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الاعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الالكترونية، وظهور الصحف والمجلات الالكترونية التي تصدر عبر الانترنت، ولا شك أن هذا التحول والتطور بتداعياته المختلفة تستدعي تدخلا للضبط التشريعي، لتنظيم وتأطير كل مستجدات عملية التشريع للحفاظ على النظام، وتوجيه الجهود الفكرية. وعليه فقد أثارت قضية التنظيم والتأطير القانوني اشكالا جوهريا، لا سيما في ظل التطور المذهل للفضاء الالكتروني، وبخصوص التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر فقد جاء القانون العضوي 2012، كإطار تشريعي يشير فيه إلى وسائل الإعلام الالكترونية، مؤكدا أن ما ينطبق على الاعلام التقليدي ينطبق على الاعلام الالكتروني، مما يطرح الكثير من الصعوبات في مفهوم هذا القانون، ومن خلال ما استنتجناه أن المشرع الجزائري لم يحدد أي اشارات حول كيفية انشاء او تأسيس وسائل الاعلام الالكترونية، فالقانون ذاته لم يعطي أهمية لوسائل الاعلام الالكترونية دون أن يفسر محتويات هذا القانون في شقه حول الاعلام الإلكتروني، الذي ما زال فتيا في الجزائر. فالاطار القانوني لم تحدد معالمه في بلادنا، وتبقى المواد التي اتى بها قانون 2012 للإعلام ضعيفة وغير كافية أمام الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الاعلام الالكترونية عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية من جهة.

إننا اليوم بحاجة ملحة لتنظيم حقل الاعلام الالكتروني في بلادنا، كما يجب استحداث مؤسسات للضبط والمراقبة من أجل السمو والرقي بالإعلام الالكتروني الذي لا يزال قليل الانتشار والاستخدام بالمقارنة مع الدول المتطورة، مما يحيل إلى تعديلات لهذه النصوص التشريعية في المستقبل أو ربما قانون خاص بالإعلام الالكتروني.

وختاما يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات على النحو التالي :

- ضرورة الاسراع باستحداث قانون خاص للإعلام الالكتروني، والتفعيل بوضع سلطة تضبط هذا النوع من الاعلام من بعض التجاوزات والخروقات التي تضر الفرد وصالح العام مع حق المواطن في الاعلام وحرية التعبير لتجاوز مرحلة الغموض وغياب النصوص المنظمة من جهة .
- ضبط المفاهيم والمصطلحات في مواد القانونية المتعلقة بوسائل الاعلام الالكترونية.
- ضرورة الاتفاق او ضبط مفهوم دقيق وموحد للإعلام الالكتروني.
- وضع ميثاق شرف للعاملين في مجال الاعلام الالكتروني يراعي الاعتبارات الاخلاقية والمهنية للممارسة الاعلامية

- اعطاء مكانة لهدا النوع من الاعلام كصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

- على المشرع الجزائري اعادة النظر في قانون 2012 ، من خلال تعديله او اضافات مواد جديدة تحدد بيانات في مجال الاعلام الالكتروني.

- وضع قانون أكثر صرامة وضوابط محدودة لكيفية تسير هذا النوع من الاعلام.

- مرافقة الدولة ضرورية بإضافة الى الرقابة الذاتية للحد من الوقوع في الاخطاء والتجاوزات .

- اثراء القانون العضوي بنصوص تتواكب مع المستجدات التي تعرضها الساحة الاعلامية خاصة في ظل التحديات التكنولوجية .

- التقدم بمشاريع قوانين جديدة لتنظيم وتنمية الممارسة المهنية الاعلامية في مجال الاعلام الالكتروني.

- ضرورة اصدار قوانين اعلام جديدة تساير التطورات الحاصلة بوسائل الاعلام الالكترونية وذلك بما يحقق الرغبة والطموح فحسب. بل بالعمل والتجسيد الفعلي من خلال وضع نصوص تتوافق ومتطلبات وقضايا المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المعاجم والقواميس:

1.جماعة من الباحثين، المعجم الوسيط، ج1.

2.جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية، الفرنسية، الإنجليزية، دار الكتاب اللبناني للنشر، ج2، لبنان، 1982.

3.عبد الرحمان أيت دومو، مصطلحات في علوم التربية (عربي، فرنسي، انجليزي)

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

4. أحمد مصطفى وآخرون، البحث الاجتماعي في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ط، 2001.

5. الأزهر الزناد، نسيج النص بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، .

6. إيهاب شعبان عطية الطاهر، دور التصميم الجرافيكي والوسائط المتعددة في تطوير الكتب التعليمية الالكترونية ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العمارة والتصميم، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

7. باسم الطويسي، علي كريمي وأخرون، بيئة الصحافة الالكترونية العربية، سياقات التطور وتحدياته، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، كانون أول 2020م-1442هـ.

8. حسين شفيق، الاعلام الجديد البديل تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر وفن للطباعة، 2010.

9. حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الاعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، 2006.

10. درويش اللبان، الصحافة الالكترونية، دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية، 2005.

11. ربحي مصطفي عليان، البيئة الالكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عملن، ط3، 2011.

12. رحيم يونس، كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

13. زهير احددان، مدخل لعلوم إعلام واتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

14. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دط، 1992.

15. عباس صادق مصطفى، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط.

16. عباس ناجي حسين، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.

17. عبد الباقي البكيري، زهير بشير، مدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، د.ط.

18. عبد الرحمان بيروي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم، الكويت، ط3، 1977.

19. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة، عمان، ط1، 2020.

20. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.

21. علي عبد الفتاح، إدارة الإعلام، دار اليازوري، عمان، ط1، 2014.

22. علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي، مركز الجزيرة للدراسات، دراسات إعلامية، 7 فبراير 2018.

23. فهد الرياض عبد الرحمان الشميري، التربية الاعلامية كيف تتعامل مع الاعلام، الرياض، ط1، 2010.

24. فيصل أبو عشة الاعلام الالكتروني، دار أسامة، عمان، 2014.

25. فيصل أبو عشية، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

26. كتاب جامعي، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، د.ط، 2019.

27. ماهر عودة الشمايلية، محمود عزت اللحام وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي، عمان ط1، 2014.

28. مُحَمَّد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

29. مُحَمَّد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1991.

30. مُحَمَّد سرحان علي المحمودي، مهج البحث العلمي، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، جولة الجامعة الجديدة، ط3، 2019.

31. مُحَمَّد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة، الجزئر، ط3، 1998.

32. مُحَّد غريب عبد الكريم، البحث العلمي، التصميم والمنهج والإجراءات، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1984.

33. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني، الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي، عمان، ط1، 2015.

34. منير حجاب، أساسيات البحوث الاعلامية والاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002.

35. ياسين قرناني، امينة بكار، تطبيقات الاعلام الجديد، المفاهيم، الخصائص، الوظائف، الفرص والتحديات، دار الأيام، عمان، ط1، 2020.

36. يسرى خالد ابراهيم، وسائل الاعلام الالكترونية ودورها في انماء المعرفي، دار النفاس، عمان، ط1، 2014.

ثالثا: الاطروحات:

أ– دكتوراه:

37. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني للممارسة الاعلامية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018-2019.

38. رابح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران، 2016-2017.

39. سامي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، تخصص اعلام واتصال، جامعة مُحَّد خيضر سكيكدة، 2019-2020.

ب– ماجستير:

40. بشرى مداسي، الحق في الاعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية – السمعية – البصرية– الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الاعلام والاتصال، تخصص تشريعات اعلامية، 2011-2012.

41. بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، تخصص تشريعات اعلامية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

42. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام الاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

43. مزاري نصر الدين، التنظيم القانوني للممارسة الاعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

رابعا: المجلات:

44. بن عبو وليد، الاعلام الجديد مفهومه وخصائصه مدخل نظري عام، مجلة الرصيد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن جامعة وهران – أحمد بن بلة، المجلد07، العدد 1 مارس 2021.

45. علي قساسة، التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل مبادئ الافكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14 جويلية 1996.

46. مُحَمَّد علاوة، الاعلام الجديد: المفهوم الخصائص بينهما، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية/ المجلد الأول والثاني، جامعة خنشلة، جوان 2017.

47. مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة المهنية خلال الفتر الممتدة2011-2016، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد9، 2017.

48. وهيبة شريف، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد15، باتنة.

خامسا: القوانين والدساتير:

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام، العدد 06.

50. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، عدد 14 الصادرة يوم 07-03-2016.

51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، العدد 2.

52. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90/07 المتعلق بالإعلام الصادر في 03 أفريل 1990، عدد 14.

53. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، وزارة الإعلام والثقافة، مركز الطباعة، 1979.

54. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963.

55. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976

56. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989.

57. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

58. قانون الاعلام الالكتروني الجديد، كاظمة بدون تاريخ (تاريخ الدخول 10 أفريل 2021 .(https://bitly/2zfyjgk

سادسا: المحاضرات:

59. أمال فرساس، محاضرات في وظائف الاعلام والاتصال في مجتمع المعلومات، السنة أولى، تخصص علوم اعلام واتصال، قسم اتصال، كلية علوم اعلام واتصال، جامعة الجزائر3.

60. حجام الجمعي، محاضرات في التشريعات الإعلامية، مقدمة لطبلة السنة الثانية اعلام واتصال ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسك العلوم الإنسانية، 2019-2020.

61. نصر الدين مزاري، محاضرات في مقياس التشريعات الإعلامية، السنة الثانية اعلام وتصال، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2016.

سابعا: المؤتمرات والمنتديات

62. أحمد عمراني، فاعلية قانون الاعلام في غياب النصوص التطبيقية والهيئات المنصوص عليها، الندوة الفكرية للممارسة الصحفية ومستقبل المشهد الإعلامي في الجزائر، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 05 ماي 2014.

63. ايمان علي عون، أبحاث المؤتمر الدولي، الاعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، منشورات جامعة البحرين، 2009.

64. قينان عبد الله الغامدي، مقدمة إلى ندوة الاعلام والأمن الالكتروني بعنوان التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والعلام الالكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، صحيفة الشرق، مايو 2012.

65. واصف عواضة، الاطار التشريعي والتنظيمي قطاع الاعلام الرقمي والشرق الأوسط، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، كانون ثاني 2020.

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

66. Echerki Latifa, le statut de presse écrit contraintes légales et structurelles et lentactives de reforme, mémoire de fin d'étucte I sic, 2007-2008.

قائمة الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

تخصص اتصال وعلاقات عامة

استمارة خاصة بـ:

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة

تحت عنوان:

التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة المهنية

ملاحظة:

إن تعاونكم يساهم في إثراء هده الدراسة والوصول إلى نتائج دقيقة يكون لها دور كبير في على البيئة القانونية للإعلام الالكتروني التي وضعها المشرع الجزائري وتأثيرها على الممارسة المهنية .أرجو من سيادتكم الإجابة على كل الأسئلة علما أن بيانات الاستمارة سرية وتستعمل لأغراض البحث العلمي .

مع فائق التقدير لاهتمامكم ووقتكم الذي منحتموه للإجابة على تساؤلات هده الاستمارة.

بيانات شخصية

الجنس: ذكـر ☐ أنثـى ☐

السن: من 20الى 29 ☐ من 30الى39 ☐ من 40فما فوق☐

المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ ما بعد التدرج ☐

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ ما بين 5 و 10 سنوات ☐ ما بين 10 و 20 سنة ☐

أكثر من 20 سنة ☐

-ما هو منصب شغلك في الصحافة: صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐

متعاون ☐ أخرى تذكر : .....

ما اسم الصحيفة التي تعمل بها:

سبق بريس ☐ الشروق اونلاين ☐ النهار اونلاين ☐

صحيفة الكترونية اخرى: .....

المحور الأول: تعريف الإعلام الالكتروني في القانون الجزائري

-1-ماهو تعريف الإعلام الالكتروني في نظرك؟

- هو الإعلام الذي يتم عبر الطرق الالكترونية ☐

- هو نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة ☐

- منشور الكتروني يحتوي على الأحداث الجارية سواء مرتبطة بموضوعات عامة او موضوعات ذات طبيعة خاصة ☐

-ذلك الإعلام الالكتروني الذي يعتمد على المدونات و شبكات التواصل الاجتماعي و الأقراص المدمجة ☐

-2-كيف عرف المشرع الجزائري الإعلام الالكتروني في قانون 12/05؟ .اختر أكثر من إجابة.

-كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ☐

- هو كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت ☐

- يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة هي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي ☐

-3-هل كان التعريف القانوني للإعلام الالكتروني في القانون العضوي للإعلام 2012واضحا ؟:

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت إجابتك بلا أذكر السبب:

-غموض المصطلحات المستعملة ☐

-عدم تحديد المجالات التي يغطيها الإعلام الالكتروني ☐

-عدم استيفاء التعريف لكل جوانب الإعلام الالكتروني ☐

-أخرى تذكر: .....

المحور الثاني: القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر

-4-هل أنت على إطلاع بمواد الباب الخامس من القانون العضوي 2012 للإعلام ؟

نعم ☐ لا ☐

-5-هل وضع هذا القانون قيودا على ممارسة نشاط وسائل الإعلام الالكتروني في نظرك؟

نعم لا ☐لا ☐

إذا كانت إجابتك بنعم: ماهي القيود التي جاء بها هذا القانون ؟

- الرقابة ☐

-صعوبة إصدار الترخيص ☐

-أخرى تذكر: .....

-6-هل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بمزاولة النشاط الإعلامي الالكتروني ؟

نعم ☐ لا ☐

-7-ماهو تقييمك لمواد قانون الإعلام 2012 المتعلقة بوسائل الإعلام الالكتروني ؟

-كانت واضحة و مفهومة ☐

-كانت غامضة و مبهمة ☐

-تحتاج إلى الدقة في استعمال المصطلحات ☐

المحور الثالث: مساهمة القوانين التنظيمية للإعلام الالكتروني في الجزائر في تطوير الممارسة المهنية

-8-في رأيك هل ترى أن المواد القانون العضوي 2012 المتعلقة بوسائل الإعلام الالكترونية تخدم الممارسة الإعلامية حاليا؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الاجابة بنعم كيف ذلك ؟ .....

.....

-9- هل تؤثر التشريعات الإعلامية الجديدة و المتمثلة في قانون 2012الخاص بوسائل الإعلام الالكترونية على ممارسة نشاط الإعلام الحر عبر الانترنت؟

-تؤثر على الممارسة المهنية ☐

-تقيد حرية الممارسة المهنية ☐

-لا تؤثر عليها ☐

-10-الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني هل هي:

-مقيدة لعمل الإعلام الالكتروني ☐

-غير مقيدة لعمل لإعلام الالكتروني ☐

-11-كيف تقيم واقع الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني ضمن التحديات التكنولوجية الجديدة؟

.....

.....

.....

المحور الرابع: النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في تنظيم الاعلام الالكتروني

-12-في رأيك هل هناك ثغرات قانونية فيما يتعلق بالقواعد القانونية المنظمة لوسائل الإعلام الالكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت إجابتك بنعم هل هذا يعني في نظرك:

-تعديل بعض مواد القانون العضوي 2012 ☐

-إلغائه و استبداله بالقانون يجاري التطورات التكنولوجية الحديثة ☐

-الإبقاء عليه مع تشجيع ممارسي المهنة في الواقع ☐

- إضافة مواد جديدة ☐

أخرى تذكر .....

-13-ماذا تقترح بخصوص القانون العضوي 2012 فيما يخص الإعلام الالكتروني؟

.....

.....

المحور الخامس: مستقبل الإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل تحديات التكنولوجيا الجديدة

-14-ماهي التحديات المهنية التي يواجهها الاعلام الالكتروني في الجزائر:

-التحكم في التكنولوجيا ☐ -العائدات المالية ☐ -تعدد المهارات ☐

-صحافة المواطن ☐ - عراقيل تشريعية وقانونية ☐ كلها ☐

-15-ماهي أسباب تأخر المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص يؤطر العمل الإعلامي الالكتروني؟

-صعوبة تحديد مفهوم الإعلام الالكتروني ☐

- رغبة السلطة في ابقاء هذا النوع من الاعلام غامضا ☐

- حداثة هذا المجال في الجزائر ☐

-النظرة القاصرة للأدوار التي تلعبها الميديا الجديدة جنبا لجنب الإعلام التقليدي

-صعوبة الرقابة و الضبط ☐

-16-هل تؤثر الضوابط القانونية التنظيمية للإعلام الالكتروني على الحرية الإعلامية مستقبلا؟

نعم☐ لا ☐

-17-ماهي التعديلات التي يمكن ان تقترحها بخصوص القوانين المنظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر؟.....

.....

.....

ملحق رقم (القانون العضوي)

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار سابقا.

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

– عتيقة بن شعبان

– محمد حبشي

– بدر الدين سالم

– حسين داود

– محمد عبو

– محمد هنيف

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

– الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– التعدد التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص من طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجيات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مواضيع تتعلق بالنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية للشركة ناشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : يعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف النّاشر وخصائص النّشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النّشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النّشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التسجيل خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النّشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النّشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنّشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من النّاشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

–أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النّشرية الدورية ما يأتي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النّشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات معتمدا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية واليعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

– تشجيع التعددية الإعلامية،

– السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات النّاشطة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للتشريعيات الدورية من غير تلك النّاتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات المعنية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز مساهمة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف، هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا افراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مصالحة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع

النشاط السمعي البصري

الفصل الأول

ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

– هيئات عمومية،

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة مسبقة للمعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف، الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها واستغلالها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص التشمين القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات صحرين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ اليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة 99 : يتمتع المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه ستة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، ومحتوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص التشريعات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، ويتفق شروط أوقات البث التي يبث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يمثل معمله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب، تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المتفعة المشروعة للغير أو للشرف الصمعي.

الباب الثامن

المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم ينشر نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت، وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بمسألة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول البارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر

نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى أهم القوانين التي عرفتها الجزائر في قطاع الإعلام منذ فترة الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، إلى أن تم استحداث القانون العضوي 2012 المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية ولعل أهم جديد جاء به هو ذكره للباب الخامس المعنون بوسائل الإعلام الإلكترونية متضمنة 6مواد (66 – 72).

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، مستخدمة في ذلك أداة استمارة الاستبيان الإلكتروني على عينة من صحفيو الصحف الإلكترونية، وفي الأخير توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ولأول مرة يقنن هذا النوع من الإعلام بالرغم من النقائص التي أغفلها في تنظيم الإعلام الإلكتروني، حيث استنتجنا أن جل المواد التي جاء بها لم تكن واضحة بل تعريفية بالدرجة الأولى ولم يحدد شروط وكيفيات إنشاء وسائل إعلام إلكترونية .

ولا يمكن أن نخفي أن التشريع في الجزائر تنتظره أشواط كبيرة للمضي قدما في تطوير هذا النوع من الإعلام ومنافسته للإعلام التقليدي.

Study summary:

This study aimed to learn about the reality of the legal regulation of electronic media in Algeria under the new media legislation.in this study, the most important laws that Algeria has known in the media sector since the period of one party to political pluralism, until the introduction of the Organic Law 2012 on electronic media. perhaps the most important new is its mention of Title V, entitled Electronic Media, including 6 articles (66-72.(

This study was based on a descriptive approach, using the electronic questionnaire form tool on a sample of e-newspaper journalists .finally, we found that, for the first time, the Algerian Legislature legalized this type of media, despite the shortcomings that were overlooked in the regulation of electronic media. we concluded that most of the material it contained was not clear, but primarily definitional, and did not specify the conditions and modalities for the